المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

مؤتمر الوحدة الوطنية (ثوابت وقيم)
جامعة الإمام محمد بن سعود
المحور الثاني: الوحدة الوطنية من منظور شرعي
الفقرة الثالثة: أهمية الجماعة والإمامة

د: عفاف بنت حسن بن محمد مختار الهاشمي
أستاذ مشارك عقيدة ومذاهب معاصرة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

فإن الله - تعالى - قد بعث رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم بإذنه إلى صراط مستقيم، وقد قام - صلى الله عليه وسلم - برسالة ربه أتم قيام، وبلغها إلى الناس أحسن تبليغ، ونصح لأمته أبلغ نصيحة، ولم يتوف حتى أكمل الله - سبحانه وتعالى - به الدين وأتم به النعمة كما قال الله - عز وجل-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وحتى ترك أمته على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ومضى على ما كان عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام- خير القرون، وهم الصحابة - رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان، يوصي بها الأول الآخر، ويقتدي فيه اللاحق بالسابق، وهم في ذلك كله بنبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم - مقتدون وعلى منهاجه سالكون لم يؤثر عنهم أي افتراق أو إخلال في شيء من أمور العقيدة، بل كانوا جميعاً على منهج واحد، وسبيل واضح، وهو ما تركهم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم شاء الله - تعالى- أن تظهر الأهواء والبدع، ومنها الغلو والإخلال بالجماعة والإمامة، فأصبح الإخلال بهما حقيقة تتجلى في الحاضر ويخطط لها في المستقبل، فلذا فإن مقاومة الإخلال بالجماعة والإمامة ليست ترفاً فكرياً، أو محاربة أوهام وخيالات، بل شرطاً لأمننا واستقرارنا، فبقاؤنا مرتبط ليس بقدرتنا على التناسل، بل على المقاومة والفعل وإثبات أهمية الجماعة والإمامة وتقرير المصير، فإذا كان للإخلال بالجماعة والإمامة مؤامرات وتهديدات، فإن لمقاومة هذا الأمر مبررات وتأكيدات يحسن الوقوف عندها، ولعل هذه المبررات يمكن بلورتها في النقاط الآتية:

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

١. لما كان للغلاة الذين يريدون الإخلال بالجماعة والإمامة، انتشار واسع مع انتساب بعضهم لأهل السنة والجماعة تحتم على الباحثين دراسة أفكارهم تجلية للحق وإظهاراً له.
٢. بيان خطورة الإخلال بالجماعة والإمامة .
٣. اختلاط منهج الحق بالباطل لدى هؤلاء المنحرفين الغلاة.
٤. وقوع الانحراف عند كثير من الناس في هذا الباب وتأثرهم بالمناهج المتشّددة أو الغالية.

<u>أهداف البحث: -</u> أما هدف الدراسة فهو:

١. التعرف على أهمية الجماعة والإمامة، مع بيان ضرر الإخلال بهذا الأصل الأصيل.
٢. تسليط الضوء على بعض أفكار المناوئين للجماعة والإمامة,
٣. إبراز حقوق أولياء الأمور والواجبات المترتبة عليهم.
٤. الإسهام في علاج هذه المسألة الخطيرة.

<u>منهج البحث:</u> اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاعتماد بعد التوكل على الله - تعالى- على المنهج الاستقرائي قدر الاستطاعة في جمع المادة العلمية مع المنهج الموضوعي لملائمته لمفردات البحث.

٢. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، إذ المقصود معرفة صحته، أما إذا كان في غيرهما فقد اذكر أكثر من مصدر.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
٤. عزو الحديث يكون بالكتاب والباب والجزء والصفحة، أو رقم الحديث على حسب المصدر المنقول منه.
٥. القيام بشرح الألفاظ الغريبة.
٦. عند تغيير الطبعة المعتمدة أشير إلى ذلك في الحاشية.
٧. ذكر بيانات المصدر أو المرجع كاملة في فهرس المصادر والمراجع (اسم الكتاب - اسم المحقق أو المصحح أو المعلق أو المقدم إن وجد - دار النشر- بلد النشر- رقم الطبعة- تاريخ الطبعة) وإذا لم توجد جميع هذه المعلومات فالاكتفاء بما وجد.
٨. تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

خطوات البحث:- يحتوي البحث على مقدمة وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأربعة مباحث، وخاتمة وفهرس.
المبحث الأول: الجماعة والإمامة وفيه مطلبان:-
المطلب الأول: تعريف الجماعة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح.
المبحث الثاني: الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة وفيه مطلبان:
المطلب الأول: النصوص الواردة بلزوم الجماعة.
المطلب الثاني: النصوص الواردة في النهي عن الفُرقة.
المبحث الثالث: الجماعة والإمامة (الحكم - الحقوق - الواجبات) وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم تولية الإمام.
المطلب الثاني: حقوق الإمام.
المطلب الثالث: واجبات الإمام.
المبحث الرابع: الخروج على الإمام الحق وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام.
المطلب الثاني: الحكم على الخارجين على الإمام.
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على الخروج.
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الجماعة والإمامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجماعة في اللغة والاصطلاح:

الجماعة في اللغة: من الاجتماع والجمع، وهو تأليف المتفرق، فالجماعة تعني الاجتماع وضدها، الفرقة، ثم أُطلقت الكلمة على أنها اسم لطائفة من الناس يجمعهم غرض واحد.[١]

الجماعة في الشرع: هم الذين اجتمعوا على إمام. وهذا في نصوص الشرع له صور منها: جماعة الصلاة، وجماعة المسلمين، يمكن استنباطها من الأحاديث النبوية، فالأولى جماعة الصلاة وقد

(١) لسان العرب (٨ / ٥٣)، والقاموس المحيط (٩١٧)

وردت السنة النبوية، وحثت عليها، ونوهت بفضلها، من ذلك قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً) وفي رواية (سبعة وعشرين ضعفاً)[١]، والثانية: جماعة المسلمين وهم الذين اجتمعوا على طاعة إمام في بلد من البلدان مجمعين على إقامة شرع الله، ولا يجتمع الناس إلا تبعاً لأهل الحل والعقد من أهل العلم وغيرهم، والناس مأمورون شرعاً بلزومها والمحافظة عليها، وعدم الخروج عنها، ومن الأدلة على ذلك قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -:(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)[٢] وقد جاء معنى الجماعة بأنها جماعة المسلمين التي هي على مثل ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، حيث إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[٣] فبين أن المراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما سئل عن الفرقة الناجية من هي؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي)[٤] وقد ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - تفسيره للجماعة فقال: (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)[٥]، ويأخذ أبو شامة بهذا التفسير ويؤكده ويقول: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق وإتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالفة له كثيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولا نظرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[٦]

الجماعة في الاصطلاح: إن كلمات أهل العلم فيها تدور على ستة معاني:[٧]

١. السواد الأعظم من أهل الإسلام[٨].
٢. جماعة العلماء المجتهدين[٩].
٣. الصحابة على الخصوص[١٠].
٤. جماعة أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمر[١١].
٥. جماعة أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمير[١٢].
٦. جماعة الحق وأهله[١٣].

---

(١) البخاري كتاب الجماعة والإمامة – باب وجوب صلاة الجماعة (١ / ٢٢٢).
(٢) البخاري كتاب الفتن – باب قول النبي – عليه الصلاة والسلام -: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (١٣/ ٢٥٨٨).
(٣) البخاري كتاب الفتن – باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة (٤٠/٣٩/١٣)، ومسلم كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧).
(٤) الترمذي كتاب الإيمان – باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٧/ ٢٩٧ / رقم ٢٦٤٣)، والحاكم في المستدرك (١ / ١٢٨ – ١٢٩)، والأحوذي في التحفة (٧ / ٤٠٠)
(٥) اللالكائي كتاب السنة- باب سياق ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحث على اتباع السنة – (٩) مخطوط، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع (٢٢) وابن القيم في اغاثة اللهفان (١ / ٧٠).
(٦) الباعث على إنكار البدع (٢٢).
(٧) الاعتصام (٢ / ٢٦٠ – ٢٦٦)، وتنبيه أولي الأبصار (٢٦٩ – ٢٧٢).
(٨) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢ / ٤٨٢).
(٩) الاعتصام (٢٦٩ – ٢٧٢).
(١٠) انظر ما سبق في التعريف الشرعي.
(١١) انظر ما سبق في التعريف الشرعي.
(١٢) شرح السنة للبربهاري (٢٢٢).
(١٣) انظر المصدر السابق.

وكل تلك المعاني التي ذكرها أهل العلم لا تعارض بينها، لأن بعض من قال بأحد تلك الأقوال، إذا اراد أن يفسر ما اختاره يفسره بقول يكون قولاً آخر من الأقوال السنة، ومن ذلك البربهاري - يرحمه الله -: (فسر السواد الأعظم بقوله: الحق وأهله)[١] فالقول الأول يوافق القول السادس، وقال أيضاً: (والأساس الذي بينا عليه الجماعة، هم أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم - رحمهم الله أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، وهم السواد الأعظم)[٢] فعَّرف الجماعة بالسواد الأعظم وأهل الحق، وبالصحابة رضي الله عنهم .

ويقول ابن حجر ناقلاً عن الطبري - يرحمهما الله -: (والصواب أن المراد...لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته، خرج عن الجماعة)[٣] ولعل هذا التعريف هو أرجح التعاريف حيث إنه لا بد لكل زمان و مكان جماعة وإماماً، ولا يمكن أن يجتمعوا إلا بمشورة أهل العلم والتقوى، وتكون تلك الجماعة هي المتبعة للحق وللرسول -عليه الصلاة والسلام - ولأصحابه وهي الفرقة الناجية، وإن كانت طائفة صغيرة، وبذلك يتضح أن ما ظهر في هذا العصر من التسمية بهذا الاسم العام (الجماعة الإسلامية) ومن ثم تنزيل النصوص الشرعية عليها،أو على غيرها من الحركات الإسلامية الموجودة في الساحة الإسلامية، مفهوم غير شرعي للمقصود بالجماعة، حيث إنهم يكفرون كل من خالفهم في المعتقدات والأفكار.

المطلب الثاني:- تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح:

الإمامة في اللغة: التقدم، تقول: أَمَ القوم، وأَمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من أئتُم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا على الضلال، ويُطلق الإمام على الخليفة، وعلى العالم المقُتدى به، وعلى من يؤتم به في الصلاة[٤] الإمامة.

الإمامة في الاصطلاح: عُرفت الإمامة في الاصطلاح بعدد من التعاريف منها

١. خلافة الرسول - عليه الصلاة والسلام- في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة[٥].
٢. هي رياسة عامة في أمور الدين لشخص من الأشخاص[٦].
٣. إنها منصب إلهي كالنبوة[٧].
٤. هي مرتبة تعلو على مرتبة النبوة[٨].
٥. هي فوق درجة النبوة والرسالة(٩).
٦. هي مرتبة ثالثة شرَّف الله - تعالى - بها إبراهيم - عليه السلام - بعد النبوة والخُلة[١٠]

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) فتح الباري (١٣ / ٢٧).
(٤) المفردات في غريب القرآن (٢٤ / ٢٥)، والأحكام السلطانية (٥)، ومقدمة ابن خلدون (٢ / ٥١٦ – ٥١٨)، والمعجم الوجيز (٢٤ – ٢٥).
(٥) المواقف للإيجي (٣ / ٥٧٩).
(٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٢٦٠)
(٧) أصل الشيعة (٥٨)
(٨) أصول الكافي (١ / ١٧٥)
(٩) زهرة الربيع (١٢)
(١٠) ودايع النبوة (١١٤)

والذي أميل إليه أن التعريف الأول أفضل التعاريف، سواءً كان الإمام خليفة للرسول - عليه الصلاة والسلام - أم عيَّنه أهل الحل والعقد في زمن من الأزمان وهو الذي يحمي الدين ويحفظ حوزة الإسلام ويجب على الناس اتباعه في الطاعة.

وقد اشتمل التعريف الأول على جملة (يجب اتباعه) فبهذا القيد الأخير يخرج من يُنصبه الإمام في ناحية كالقاضي مثلاً، ويخرج المجتهد، إذ لا يجب اتباعه على الأمة كافة بل على من قلده خاصة، ويخرج الأمر بالمعروف أيضاً، وصاحب الإمامة يقال له الأمير، وولي الأمر، والسلطان، وهي مصطلحات شرعية وردت في القرآن والسنة، يقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقد فسر ذلك أكثر أهل العلم بأن المراد بأولي الأمر: أمراء المسلمين ورُوي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس، وزيد بن أسلم -رضي الله عنهم- وهو اختيار أكثر العلماء(١)، يقول النووي -يرحمه الله -: (والمراد بأولي الأمرمن أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، وهذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل هم الأمراء والعلماء)(٢) ويقول ابن كثير - يرحمه الله -: (والظاهر والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء)(٣) وفي السنة الأمر بالطاعة والصبر على ما يكره، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس من أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)(٤) والإمارة والإمامة بمعنى واحد، فالإمارة هي الولاية (بكسر الهمزة)، والإمرة على الناس، فالأمير هو الملك لنفاذ أمره، والجمع أمراء، وأمَر يأمر أمراً، وأمُر وأمر كولي(٥) والإمارة في الشرع: هو الولاية (بالكسر) على الناس لسياسة أمورهم، والقيام على شؤونهم، وهي إمارة عظمى للمسلمين، وأمرة خاصة تحت الولاية العامة، فكل من ولاه الإمام فهو نائب عنه(٦)، يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: (إذا كان نفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم ذاك أمر أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)(٧) أما التعريف الثاني فقد حصر الإمامة في أمور الدين، وهذه الإمامة المقصود بها الإمامة الشرعية في الصلاة وغيرها، أما الإمام المسؤول عن الأمة فهو يقوم بالأمور الشرعية وغيرها من المهام المناطة به.

أما التعاريف الثالث والرابع والخامس والسادس قد قال بها الشيعة، وبذلك يتضح مذهبهم في الإمامة حيث إنهم جعلوها أعظم أركان الإسلام، يروي الكليني بسنده عن أبي جعفر أنه قال: (بُني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يُناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه يعني الولاية)(٨) فهم قد أسقطوا الشهادتين من أركان الإسلام، ووضعوا مكانهما الولاية وعدوها من أعظم الأركان، كما يدل عليه قولهم: (ولم يُناد بشيء كما نُودي بالولاية) وكما يدل عليه حديثهم الآخر، وقد ذُكر فيه نص الرواية السابقة وزاد (قلت (الراوي) وأي شيء من

(١) تهذيب الرياسة (١٠٧ – ١٠٨)
(٢) شرح صحيح مسلم (٢ / ٢٢٣)
(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٤١)، وجامع العلوم والحكم (١ / ٢٩٢)
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مقاييس اللغة (١ / ١٣٧)، والمصباح المنير (٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٢٩٩)
(٦) المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٢٩٩)
(٧) الحاكم في المستدرك (١ / ٦١١ رقم ١٦٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٨) أصول الكافي كتاب الإيمان والكفر – باب دعائم الإسلام(٢ / ١٨، رقم ١٣)، والشافي في شرح الكافي (٥ / ٢٨ رقم ١٤٨٧)

ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل)[١] ورواية ثالثة بنحو الرواية الأولى، مع زيادة تقول: (فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة [٢] ولم يرخص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا، لا والله ما فيها رخصة)[٣]، فالشيعة قد أخذوا نصوص التوحيد وجعلوها في ولاية الأئمة حيث يعتقدون أن صفات الله - سبحانه وتعالى - هي صفات الأئمة، فهم يعلمون ما كان وما يكون، ويزعمون كذباً على الأئمة من آل البيت فيقولون: إنهم هم الذين قالوا بتلك الأقوال، فينسبون إلى الإمام جعفر الصادق قوله: (ورب الكعبة ورب البنية لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما ولانبأتهما بما ليس في أيديهما، لأن موسى والخضر عليهما السلام - أُعطيا علم ما كان ولم يُعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة)[٤] فعلى حسب معتقداتهم الفاسدة يجعلون الأئمةبيدهم النفع الضرر والإحياء والإماتة، فلذلك يتوجه الشيعة بالذبح والسجود والدعاء وبأنواع العبادات لهم، فصرفوا حق الله - تعالى - لغيره[٥]، ومن المعلوم أن الإيمان بالله - عز وجل - وتوحيده بالعبادة هو أصل قبول الأعمال والنجاة في الدنيا والآخرة، ولكن الشيعة جعلوا ذلك للأئمة، فالمغفرة والرحمة والرضوان والجنان، لمن اعتقد بالأئمة والإمامة، وإن جاء بقراب الأرض خطايا وآثاماً، فقالوا: (إن الله - عز وجل - نصب علياً علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته ومحبته دخل الجنة)[٦]

فيلزمهم من قولهم: إنهم يشهدون ويقرون على أنفسهم بالجهل حيث إنهم لم يعرفوا علياً على الحقيقة فكانوا جاهلين به فيلزمهم وصف أنفسهم بالجهل، وأما قولهم: (ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً) ولقد تولى الخلافة قبل علي أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - وبذلك يحكمون على تكفير علي وتكفير أنفسهم أيضاً حيث إنهم لم يأتوا بولايته؟ يقول شيخ الإسلام - يرحمه الله - ناقلاً كلام ابن المطهر قوله: (أما بعد فهذه رسالة شريفة ومقالة لطيفة، اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة، والتي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن)[٧] فهذه منزلة الإمامة عندهم، وما أدري أين سند هذه المنزلة المزعومة، وكتاب الله العظيم وسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أيدينا ولم يذكرا شأن ولاية أئمتهم؟ وبذلك يظهر مذهب أهل السنة والجماعة في الإمامة حيث إنهم لم يغلوا في الأئمة ولم يرفعوهم فوق منزلتهم، وهم الذين يحرمون الخروج على الحكام وقتالهم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين[٨]، حيث إنهم يرجعون إلى الأصل في الحاكم وهو الحكم بإسلامه، فلا يحكمون بكفره، زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة، بعكس الخوارج والمعتزلة وبعض الأشاعرة الذين يرون أن الخروج

---

(١) أصول الكافي كتاب الإيمان والكفر – باب دعائم الإسلام (٢ / ١٨ رقم ٣)، والشافي (٥ / ٥٩)، وتفسير العياشي (١ / ٢٩١)، والبرهان على وجود صاحب الزمان (١ / ٣٠٣)، وبحار الأنوار (١ / ٣٩٤)

(٢) يقول المجلسي: قوله (فرخص لهم في أشياء كتقصير الصلاة في السفر، وترك الصيام في السفر والمرض، والحج والزكاة مع عدم الاستطاعة) انظر مرآة العقول (٤ / ٣٦٩).

(٣) أصول الكافي (٢ / ٢٢)، ومرآة العقول (٤ / ٣٦٩).

(٤) أصول الكافي (١ / ٢٦٠ – ٢٦١)

(٥) نشأة الكفر الفلسفي في الإسلام (٢ / ٢٩٧)، والحكومة الإسلامية للخميني (٥٢)، والفكر الصوفي (٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤).

(٦) أصول الكافي (١٥ / ١٤٣٧)

(٧) منهاج السنة ط جامعة الإمام (١ / ٧٢ – ٧٤).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢١٤)

على الحاكم الفاسق تقرب وعبادة لله - سبحانه وتعالى - وبذلك يظهر توسط أهل السنة والجماعة في مسألة الإمامة بين غلو الشيعة وجفاء الخوارج والمعتزلة وبعض الأشاعرة.

المبحث الثاني: الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص الواردة بلزوم الجماعة:

إن الله -عزوجل- قد أعلمنا اختلاف الأمم الماضية قبلنا وأنهم تفرقوا واختلفوا فتفرقت بهم الطرق حتى صار بهم الإختلاف إلى الافتراء على الله - عز وجل - والكذب عليه، والتحريف لكتابه والتعطيل لأحكامه، والتعدي لحدوده، وكل ذلك وجميعه قد قصه الله -عزوجل- علينا وأوعز فيه إلينا وحذرنا من مواقعته وخوفنا من ملابسته، يقول شيخ الإسلام -يرحمه الله-: (وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وألا نتفرق، وهو من أعظم أصول الإسلام، وما عظمت وصية الله -تعالى- به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، وما عظمت به وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- في مواطن عامة وخاصة)(١) يقول الله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فالصراط المستقيم(٢) هو القرآن والإسلام والفطرة التي فطر الله الناس عليها، والسبل هي الأهواء والفرق والبدع مع المحدثات وهذا تحذير وإخبار ووصف لسبل الضلالة والغواية فعلى المسلم أن يتجنبها ويتبع طريق الحق المبين(٣)يقول الله - تعالى-: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وعن قتادة - يرحمه الله- في تفسير هذه الآية: (إن الله - عز وجل - قد كره لكم الفرقة وقدَم إليكم فيها، وحذَركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله)(٤) فهذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمنن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى، وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده، وهو هنا يذكرهم بهذه النعمة، يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية (أعداء) وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد، وهما الحيان العربيان في يثرب، يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعاً، ومن ثم تجد اليهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه، ولا تعيش إلا معه، فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتناثرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخواناً، وما يمكن أن يجمع القلوب إلا الأخوة في الله، فتصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية والتيارات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، ويجتمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال،(٥) ويقول الله -تعالى- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣] فذكر الله - تعالى - أول الرسل بعد آدم وهو نوح -عليهما الصلاة والسلام- وآخرهم محمد -عليه الصلاة والسلام- فقد وصى الله -عزوجل- جميع الأنبياء بالأئتلاف والجماعة، ونهاهم عن

---

(١) الفتاوى (٢٢ / ٣٥٩ – ٣٦٠).

(٢) فسر الرسول – عليه الصلاة والسلام – الصراط بكتاب الله وبالإسلام، فقال: (فالصراط المستقيم هو الإسلام وعلى رأس الصراط كتاب الله) رواه أحمد في مسنده (٢٤، ١١٢، ١٨٣) والترمذي في كتاب الأمثال- باب (٤) (٥/ ١٤٤ رقم ٣٨٥٩) وقال: حديث صحيح.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١ / ٢٧٢).

(٤) تفسير الطبري (٥ / ٦٤٧).

(٥) في ظلال القرآن (١ / ٤٣٦ – ٤٣٧).

الافتراق والاختلاف[1] وقد وردت أحاديث عن الرسول - عليه الصلاة والسلام- في الحث على الجماعة والاعتصام بحبل الله ولزوم الجماعة ومنها قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار)[2]، ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة)[3] ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (إن الله - تعالى - قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة)[4]، وحديث جابر ابن سمرة - رضي الله عنه - بالجابية فقال: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقامي منكم اليوم، فقال: (ألا أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم....فمن أراد بحبوحة الجنة[5] فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد)[6]، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: (كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم)، وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: (نعم) وفيه دخن)[7] قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قلت: يارسول الله صفهم لنا، قال: (هم من جلدتنا ويتكلمون بألستنا) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) قلت: فإذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[8]، وعن حذيفة -رضي الله عنه - أيضاً وفيه قلت: فهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم) قلت: كيف؟ قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن كان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[9]، ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام- (ثلاث لا يغل[10] عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم)[11] ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في رواية أخرى: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[12] ويقول: (نضَّر[13] الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرَّب حامل فقه إلى من هو أفقه

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ١١٤).

(٢) البخاري في كتاب الاعتصام – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (١٣ / ٦٥ – ٦٨).

(٣) أحمد (١ / ٢٦) رقم (١٧٧)، والترمذي في السنن (٤ / ٤٦٥) رقم (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٤٢) بالأرقام (٨٦ – ٨٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠ / ٣٣٤) رقم (٤٥٧٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب، وصحح الألباني بعض طرقه في تعليقه على السنة.

(٤) ابن أبي عاصم في السنة (١ / ٤١) رقم (٨٢) وحسنه الألباني بشواهده في تعليقه على السنة.

(٥) بحبوحة الجنة: وسطها يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. انظر النهاية لابن الأثير (١ / ٩٨).

(٦) أحمد في مسنده (١ / ٢٦) رقم (١٧٧)، والترمذي في السنن (٤ / ٤٦٥) رقم (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٤٢) بالأرقام (٨٦ – ٨٨)، وابن حبان في الصحيح (١ / ٢٢٤) رقم (٤٥٧٦) وقال الترمذي: هو حديث صحيح حسن غريب، وصحح الألباني بعض طرقه في تعليقه على السنة.

(٧) دخن بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون: هو الحقد، وقيل فساد القلب. انظر فتح الباري (٢ / ٣٢).

(٨) البخاري كتاب الفتن – باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (١٣ / ٣٠، ٣٩)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٢ / ٢٢٦ – ٢٢٧)

(٩) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٢ / ٢٢٨).

(١٠) لا يغل: قال ابن الأثير: هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء يعني بضم الياء، وقال: يروى بفتح الياء من الغل: وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. انظر النهاية (٣ / ٣٨).

(١١) الترمذي في السنة كتاب العلم حديث (٢٦٥٨)، والشافعي في الرسالة (٤٠١)، وابن ماجة في السنة في المقدمة حديث (٢١٢).

(١٢)أحمد في المسند (٥ / ١٨٣)، والدارمي في السنن(١٠ / ٧٥) والمناوي في فيض القدير (٦ / ٨٥)، وصححه الألباني في تخريج السنة (١ / ٤٥).

(١٣) نضَّر: قال العراقي روي مشددا ومخففا، ومعناه ألبسه النضرة، وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه. انظر فيض القدير (٦/ ٢٨٦)

منه)[1] ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2] وقال أيضاً: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[3] وقال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه)[4] ويتضح من نصوص السنة الدالة على الاجتماع أنها بلغت التواتر[5] فالنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يدع شيئاً من الخير إلا دل الأمة عليه، وأرشدها إليه، ولم يدع شيئاً من الشر والأذى إلا وحذر الأمة منه، ونهاها عن سلوك الغواية والضلال والبدع، ومن أهم البدع الضارة التي حذرنا الرسول - عليه الصلاة السلام- الخروج على الحاكم ومقاتلته، لما يترتب عليه من أضرار لا تعد ولا تحصى.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في النهي عن الفرقة:

حيث قد علمنا من خلال النصوص الواردة في الحث على الجماعة ولزومها، وحرمة الخروج عنها، ومشاقتها، فاتباع الجماعة هدى، وخلافهم ضلالة، وقد نهى الله - تعالى - عن شقاقهم، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فالمقصود بالمؤمنين جماعة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يقول البربهاري - يرحمه الله -: (أعلم أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالأخر، فمن السنة لزوم الجماعة، ومن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه وكان ضالاً مضلاً)[6] ويقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] فنهى الله - تعالى - نبيه - عليه الصلاة والسلام - في هذه الآية الكريمة عن مجالسة الخائضين في آياته وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها فهو مثلهم في الإثم بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وتبين أن من جالسهم ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه مفارقتهم بقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] فإذا كان مجالسة من يخوض في آيات الله ومن يجالسهم كفر، فما بالك بمن يحرف ويؤول ويجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة؟ والخروج عن الجماعة من أكبر البدع التي حذرنا الشارع الحكيم منها، ومع خروج أهل البدع عن الجماعة فإنهم يخوضون في الأمة والإمام، فيكفرون الحاكم والمحكوم والأمة بأكملها، يقول الله - تعالى -: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩] فوضحت الآية فساد عملهم وخسرانهم الواضح في الدنيا والآخرة لخوضهم في الأمور التي يجب عليهم ألا يخوضوا فيها [7] ويقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ

---

(١) الترمذي كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٩)، وأبو داود في العلم – باب فضل نشر العلم رقم(٢٦٥٨) وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري كتاب الزكاة – باب قول الله – تعالى – (لا يسألون الناس إلحافاً) (٣ / ٢٧٠)، ومسلم الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٣٩).

(٣) أحمد في المسند (٤ / ١٢٦) والألباني في إرواء الغليل (٨ / ١٠٨) وحسنه.

(٤) البخاري كتاب الفتنة – باب سترون بعدي أموراً تنكرونها (١٣ / ٤)، ومسلم كتاب الإمارة – باب وجوب الملازمة (١٢ / ٢٧٩)

(٥) نبيه ذوي العقول السليمة (٣٢)

(٦) شرح السنة (٢١).

(٧) تفسير مجاهد (٢٧٧).

الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ومعنى كانوا شيعاً[١] أي كانوا متفرقين في دينهم ويراد به اليهود والنصارى،لأن النصارى بعضها يكفر بعضاً، وكذلك اليهود يكفر بعضهم بعضاً، وبعضهم يكفر بعضاً أي اليهود تكفر النصارى، والنصارى تكفر اليهود، ففي الآية حث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وأن لا يتفرقوا في الدين، وأن لا يبتدعوا البدع، وأما قوله: (لست منهم في شي) يدل على أن من فرق دينه من أهل ملة الإسلام وابتدع البدع فقد صار منهم وعليه ما على السابقين من العذاب، وهذا نفسه ما جاء في قوله - تعالى -: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فقد توعد الله المفترقين المختلفين بالعذاب العظيم، وبذلك يتضح أن الخارجين على الإمام والأمة يدخلون ضمن الذين توعدهم الله بالعذاب العظيم، ويقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُواْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣] ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [الشورى: ١٤] ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤ - ٥] ففي هذه الآيات نبأ قوم فضلهم الله وعلمهم وبصرهم ورفعهم ومنع ذلك آخرين إصرارهم على البغي عليهم والحسد لهم إلى مخالفتهم وعداوتهم ومحاربتهم فاستنكفوا أن يكونوا لأهل الحق تابعين، وبأهل العلم مقتدين، فصاروا أئمة مضلين، ورؤساء في الإلحاد متبوعين، رجوعاً عن الحق وطلباً للرئاسة وحباً للإتباع والاعتقاد، فلم يقتصر الشارع على ذكر الآيات التي عاب فيها المختلفين وذم بها العابثين، بل حذرنا الله ربنا - سبحانه وتعالى - من الفرقة والاختلاف وأمرنا بلزوم الجماعة والأئتلاف[٢] فقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣] ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] فهل يبقى بعد ذلك أوضح من هذا البرهان أو أشفى من هذا البيان؟ وقد أعلمنا أنه قد خلق خلقاً للاختلاف والفرق، ونهانا أن نكون مثلهم واستثنى أهل رحمته لنواظب على طاعته وأوامره، فقال - سبحانه -: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] ونحو هذا في القرآن الكريم كثير يأمر الله - تعالى - المؤمنين بالجماعة وينهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأما نصوص السنة الدالة على الاجتماع وعدم التفرق فقد بلغت التواتر[٣]، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - أخبر بوقوع الافتراق وإتباع سنن الأمم الهالكة من قبل طوائف من هذه الأمة حتى لا يبقى على السنة إلا طائفة واحدة، وأنذر من سلك سبيل أهل الأهواء، ومن هذه الإرشادت والتحذيرات: قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣٠٨).
(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١ / ٢٧٢).
(٣) تنبيه ذوي العقول السليمة (٣٢) .

فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[١]، ويقول:(من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائن من كان)[٢]ويقول: (أنا فَرطُكُم على الحوض[٣] ليرفعَّن إلى رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولنهم اختلجوا دوني فأقول: أي ربي أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك) وفي رواية: (فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي)[٤] فالرسول - عليه الصلاة والسلام - يتوعد من بدل وأحدث في الدين ما ليس منه، والافتراق والخروج على الإمامة والأمة من أخطر أنواع التبديل والإحداث في الدين، وقد أخبرنا الرسول - عليه الصلاة والسلام - بمشابهة الأمم السابقة وذم من يفعل ذلك فقال: (لتتبعَن سنن من كان قبلكم حذو القذة[٥] بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟قال: فمن)[٦] وقال -عليه الصلاة والسلام -: لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فقيل يا رسول الله فارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك)[٧] فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لفارس والروم، وقد نهانا - عليه الصلاة والسلام- عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، حيث كانوا يخرجون على الحاكم الذي لا يعجبهم بل قد يصل الأمر إلى قتله، وليس هذا إخبار عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه[٨] أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة، ومنها قوله: -عليه الصلاة والسلام-:(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[٩]، وأخبر -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (إن الله لا يجمع أمتي) وفي رواية (أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شَذ شَذ في النار)[١٠]، وهذا ما حث حذيفة عليه فقال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقال: أي حذيفة-: (فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام)، قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[١١] وهذا ما وضحه أيضاً - عليه الصلاة والسلام - بقوله: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف[١٢] الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)[١٣] ومن هنا يظهر خطأ قول الاختلاف يُراعى، إذ هو الأحوط فليس ذلك في المسائل التي عُلم فيها القول بالصواب الذي قام معه الدليل الذي تجب متابعته، فهذه لا عبرة في القول المخالف فيها، وقد نبه العلماء - يرحمهم الله - على ذلك من خلال الشروط التي ذكروها في الخلاف الذي يُراعى وهي الشروط الآتية:-

١. أن لا يخالف نصاً جلياً، أو إجماعاً، أو قياساً صحيحاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالحوض يكون في عرصة القيامة، يخص الرسول – عليه الصلاة والسلام – ماءه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وآنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر، وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لا يظمأ بعده أبداً. انظر شرح العقيدة الطحاوية – تحقيق الألباني (٢٥٠ – ٢٥٢)، وقطف الثمر (١٢٦).

(٤) البخاري كتاب الفتنة – باب ما جاء في قوله – تعالى -: (..واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا (١٣ / ٣).

(٥) القذة: جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. انظر النهاية (٤ / ٣٠)

(٦) البخاري كتاب الاعتصام – باب قول النبي – عليه الصلاة والسلام -: (لتتبعن سنن من كان قبلكم) (١٣ / ٢٥٦).

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) جاء ذلك في أحاديث صحيحة مستفيضة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجها البخاري، ومسلم، وابن ماجة، والحاكم، وأحمد، والترمذي وغيرهم كثير.

(٩) البخاري كتاب الفتن – باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (١٣ / ٣٩ – ٤٠) ومسلم كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٢ / ٢٢٦ – ٢٢٧).

(١٠) البخاري كتاب الاعتصام – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (١٣ / ٦٥ – ٦٨).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) شغفه كل شي: أعلاه، وشغفة الجبل بالتحريك: رأسه، والجمع: شغف وشغاف وشغوف وهي رؤوس الجبال. انظر النهاية (٢ / ٢٨).

(١٣) البخاري كتاب الإيمان – باب من الإيمان الفرار من الفتن (١ / ٥٨).

٢. أن يقوى مدركه، بحيث لايُعد هفوة.
٣. أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، ويكون الجمع بين الأقوال ممكناً، أما إذا جرت مراعاة الخلاف إلى ترك ما ترجح من الأدلة، فلا مراعاة للخلاف هنا[١].

والخروج على الإمام يخالف النصوص الجلية والإجماع والقياس الصحيح، ويؤدي إلى ترك ما ترجح من الأدلة، وغير ذلك كثير، فلذا فإن الخروج عليه لا يُعد خلافاً بل افتراق عن جماعة المسلمين.

المبحث الثالث: الجماعة والإمامة (الحكم - الحقوق - الواجبات) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولية الإمام:

نصب الإمام من الفرائض الواجبة على المسلمين، وهذا بإجماع علماء الإسلام في كل عصر وأوان، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موت النبي - عليه الصلاة والسلام- على نصب الإمام قبل الاشتغال بدفنه - عليه الصلاة والسلام - دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات، وذلك أن الخلافة واجبة إذ بها لم الشعث وجمع الكلمة والسعي في أمور الرعية، ولو ترك فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع[٢] يقول ابن حجر الهيتمي - يرحمه الله -: (ووجه ذلك الوجوب أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ بيضة الإسلام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وإن كان مقدوراً فهو واجب، ولأن في نصبه جلب منافع لا تحصى، ودفع مضار لا تستقصى، وكل ما كان كذلك يكون واجباً)[٣]، ويقول أبو المعالي الجويني - يرحمه الله -: (فاذا تقرر وجوب نصب الإمام فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستقاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول)[٤] ويقول القرطبي -يرحمه الله-: (ولا خلاف في وجوب ذلك، أي عقد الإمارة بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه)[٥]، ويقول الغزالي -يرحمه الله-: (لسنا نكتفي بما فيه إجماع الأمة، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع -عليه السلام- قطعاً، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل على المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام)[٦]، ويقول الإيجي -يرحمه الله-: (نصب الإمام عندنا واجب، وقالت المعتزلة والزيدية: بل عقلاً، وقال الجاحظ: بل عقلاً وسمعاً، وقالت الإمامية والإسماعيلية: بل على الله، إلا أن الإمامية أوجبوه لحفظ قوانين الشرع، والإسماعيلية ليكون معرفاً لله، وقالت الخوارج لا يجب أصلاً، ومنهم من فصل فقال بعضهم: يجب عند الأمن دون الفتنة، وقال قوم بالعكس، وأما وجوبه علينا سمعاً فلوجهيين:

الأول: أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- على امتناع خلو الوقت من إمام حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه- في خطبته: (ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به) فبادر الكل إلى قوله، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٤ / ١٢٨ – ١٥٠)، والمنثور في القواعد (٢ / ٢٧ – ٣٤)، و الأشباه والنظائر (٩٤ – ٩٥)
(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٦ / ٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢)، والصواعق المحرقة للهيثمي (١ / ١٢٥)، والانتصار للعمراني (٣ / ٨١٥).
(٣) الصواعق المحرقة (١ / ٢٥).
(٤) غياث الأمم (١ / ١٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٦٤).
(٦) الاقتصاد في الاعتقاد (١ / ٢٥٤).

- صلى الله عليه وسلم- ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر.

الثاني: إن فيه دفع ضرر مظنون، وأنه واجب إجماعاً، بيانه إنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات، والمناكحات، والجهاد، والحدود، والمقاصات، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع، يرجعون إليه فيما يعن لهم، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً، ويشهد له التجربة، والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب إمام آخر بحيث لو تمادى لعُطلت المعايش وصار كل واحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها، بل نقول نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين، فحكمه الإيجاب السمعي[1] ويقول محمد بن عمر الشافعي -يرحمه الله -: (اعلم أن مذهب أهل السنة أن نصب الإمام واجب على الأمة: لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امتناع خلو الوقت من خليفة له وإمام، وقد قال الصديق - رضي الله عنه - في خطبته في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار: (ألا وإن محمداً قد مات وأنه لا بد لهذا الدين من إمام يقوم به) فبادر الكل إلى قبول قوله ولم يقل أحد لا حاجة لي إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، واجتمعوا له، وتركوا لشدة اهتمامهم به أهم الأشياء عندهم، وهو تجهيز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سبق، ثم لم يزل الناس بعدهم على ذلك في جميع الأمصار والأعصار، وأيضاً: فإن نصب الإمام يتضمن دفع الضرر لأن الناس إذا كان لهم رئيس قاهر انتظمت مصالح دينهم ودنياهم، لأن مقاصد الشرع الشريف فيما شرع الله ورسوله فيه من الأحكام والحدود، وإظهار شعائر الدين، إنما هي مصالح عائدة إلى الخلق، إما عاجلاً وإما آجلاً، ومعلوم أن ذلك لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه عند اختلافهم، وإلا لأفضى ذلك إلى الهلاك، ويشهد ذلك ما يثور من الفتن عند موت الأئمة، بحيث يقطع بأنها لو تمادت لتعطلت أمور المعاش والميعاد)[2]، ومن الأدلة المنقولة على وجوب التأمير، وثبوت الأمر بطاعة الأئمة من الكتاب والسنة قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فالأمر بالطاعة يستلزم وجود من يطاع، ولذا عُلقت بولي الأمر أحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية، منها ما يتعلق بالدين ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا، يقول الحسن البصري -يرحمه الله- عن الأمراء والأئمة: (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم - والله - لغبطة وإن فرقتهم لكفر)[3][4]، ويقول عمر - رضي الله عنه -:(إنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة)[5] ويقول أبو العالية - يرحمه الله -:(ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون)[6] وقد حث الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الاستتان

---

(١) المواقف في علم الكلام (٢٩٥).
(٢) سيرة النبي المختار (١ / ٣٩٧).
(٣) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (١٢١).
(٤) قوله لكفر: يعني به كفراً دون كفر.
(٥) تهذيب تاريخ دمشق (٧ / ٦٧) والدارمي في تاريخه (١ / ٦٩).
(٦) الجليس الصالح والأنيس الناصح (٢٠٧).

بسنة الخلفاء الراشدين فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين المهدين)[١] ويقول: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٢] فدل ذلك على وجوب البيعة للإمام وقوله: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٣]، وقوله: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائن من كان)[٤] وقوله لحذيفة: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[٥] وكل تلك الأدلة التي تدل على السمع والطاعة للإمام تدل على وجوب إتخاذ إمام يقود الأمة، وهذه النصوص وغيرها كثيرة تستلزم وجود الإمام لتتم البيعة والطاعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرا أحدهم)[٦] ويقول: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٧]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله -: (فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)[٨]، ويقول الطحاوي -يرحمه الله-:(ففي هذين الحديثين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد جعل الأمير الذي يأمره الناس عليهم حيث يبعدون عن أمرائهم كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم والطاعة لهم فيما يأمرهم به امراؤهم إذا كانوا بحضرتهم)[٩]، وتولي الإمامة فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط الإثم عن الباقيين، يقول البهوئي - يرحمه الله-: (لنصب الإمام الأعظم على المسلمين (فرض كفاية) لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة، والذب على الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك طائفتان: إحداهما: أهل الإجتهاد حتى يختاروا، والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها، أما أهل الاختيار فيعتبر منهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة، والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح)[١٠] وبذلك يتضح أن على الأمة اختيار الإمام الصالح الذي تتوفر فيه الشروط المناسبة للإمامة، وهذا يعني النهي عن تولية الإمام الفاسق، وذلك أن من كانت هذه حاله فإنه لا يجوز الاقتداء به، يقول الله -تعالى-: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] ويقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في تفسير هذه الآية لعدي بن حاتم -رضي الله عنه-: (أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال: بلى، فقال: تلك عبادتهم)[١١] والإقتداء بفسقه الأحبار والرهبان ظاهرة في هذا العصر، حيث إن المتصوفة يتخذون مشائخهم أئمة ويقتدون بهم، وهم قد ضارعوا أحبار اليهود والنصارى ورهبانهم في الفسق، بل

---

(١) الدارمي في سننه (١ / ٥٧) رقم (٩٥)، وأبو داود في سننه (٤ / ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع (٥ / ٤٤) رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه (١ / ١٥) رقم (٤٢ – ٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١ / ١٧٨) رقم (٤)، والحاكم في المستدرك (١ / ١٧٤) رقم (٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن أبي عاصم في السنة (٤٣/١) رقم (٨٩)، (٤٢٦/٢) رقم (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢/١٠) رقم (٤٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦) رقم (٤١١)، والألباني في الصحيحة رقم (٥٤١).

(٧) أبو داود في السنن (٣ / ٣٦) رقم (٢٦٠٩)، وأبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٥١٤) رقم (٧٥٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ١٠٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٥).

(٩)مشكل الآثار (١١ / ٢٠٥).

(١٠) كشاف القناع (٤ / ١١١).

(١١) الترمذي في جامعه كتاب تفسير القرآن – باب من سورة التوبة (٥ / ٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١٠٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠ / ١١٤)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٩٢) وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (٥٨).

فاقوهم في ذلك، وذلك أن كثيراً منهم لا يعرفون لله حقاً، ولا لدينه وزناً، فلا هم يؤدون الصلاة مع المسلمين، ولا يصومون معهم، ولا يؤدون زكاة أموالهم، ولا تسول لهم أنفسهم الحج إلى البيت الحرام، بل يلزمون معتكفاتهم عند القبور، فيجمعون ما يحصل لها من النذور، غاية مناهم الظهور والرفعة والمنزلة في قلوب الخلق، وأكل أموال الناس بالباطل، ومع هذا كله يدعون الولاية، ويرون وجوب الأقتداء بهم في كل سكون وحركة، ولا يجوز الإنكار عليهم في أي أمر فعلوه،وإن كان ظاهره مخالفاً لدين الله، ومن مظاهر اتخاذ فسقة الأئمة في هذا العصر ما تفعله الرافضة من اتخاذهم أئمة مع أنهم شابهوا اليهود كثيراً في معرفة الحق والإعراض عنه، وعدم العمل به، وجماعة التكفير والهجرة الذين يتخذون لأنفسهم إماماً خاصاً بهم ويكفرون الأمة بأكملها ما عدا جماعتهم(١)، وهذا ما وضحه الرسول -عليه الصلاة والسلام - بقوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(٢) وهذا ما يفعله الأئمة الجهال مع اتباعهم، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - يرحمه الله -: (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرمه، فقد اتخذهم أرباباً)(٣)

المطلب الثاني:- حقوق الإمام:

تعريف الحق في اللغة: إحكام الشي وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء: وجب(٤) والحق في كلام العرب له معنيان: استيعاب الحق كله، أي لا حق لأحد فيه سواه، والثاني: على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب(٥).

الحق في الشرع: هو نقيض الباطل(٦).

ومن أسماء الله -تعالى- الحق: وهو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده وإلهيته فالله -عز وجل- هو الحق وقوله الحق(٧) يقول الله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] ففي تفسير الحق قولان: أحدهما: أنه العدل قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والثاني: إنه ضد الباطل قاله مقاتل، وقال: مكي الواجب، وحيثما ذكر بالحق فهو الواجب(٨) والمراد من هذا المصطلح هو بيان الحقوق التي كفلها الشرع لولي الأمر، فما كفل الشرع لولي الأمر من الطاعة بالمعروف هو استحقه شرعاً، فمن نازعه في حقوقه وأخل في طاعته في شيء من ذلك، فقد خاصم بغير حق فيما لا حق له فيه، وهذا هو الباطل وإن رآه حقاً.

إن الجهل بحقوق ولاة المسلمين سبيل إلى التفرق والخروج عليهم، ووجه ذلك أن الله - تعالى- لما خلقنا لم يتركنا هملاً، بل أرسل إلينا رسولاً وأنزل إلينا كتاباً خالداً، وتعبدنا بشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وجعل الحياة الدنيا مسرحاً للابتلاء والاختبار، لينظر أينا أحسن عملاً، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا ﴾ [الملك: ٢] ولن يكون العمل حسناً بحال إلا إذا كان موافقاً لوحي السماء، فكان خالصاً لله -تعالى- موافقاً لسنة رسول

---

(١) أخلاق بني إسرائيل (٣٠ – ٤٠) وبنو إسرائيل في القرآن والسنة (٣٨٥ – ٥١٦)، واليهود في القرآن (١ / ١٠٨).
(٢) البخاري كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم (١١ / ٣٣ – ٣٥)، ومسلم كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه (٢ / ٢٠٥٨ – ٢٠٥٩) رقم (٢٦٧٣).
(٣)كتاب التوحيد (١٠٢).
(٤) مقاييس اللغة (٢ / ١٥)، والعين (٣ / ٧)، وتهذيب اللغة (٣ / ٢٤١) الزهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٣٠٢).
(٥) لسان العرب (١ / ١٥٥)، والنهاية لابن الأثير (١ / ٤١٣).
(٦) البحر الرائق (٦ / ١٤٨).
(٧) النهاية لابن الأثير (١ / ٤١٣).
(٨) البحر المحيط (١ / ٦٧٠).

الله - صلوات الله وسلامه عليه- فمن وفق لذلك كان من المفلحين، وعليه فتعامل آحاد المسلمين وجماعاتهم مع ولاة أمرهم من المسلمين يجب أن ينطلق من قواعد الوحي الثابتة، لا من منطلقات الهوى والعاطفة، ولا من منطلقات الاجتهادات الشخصية المجردة من وحي السماء، وذلكم من تمام طاعة الله ورسوله، وقد قال الحق - تعالى-: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] وقال أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال -سبحانه- يحذر المخالفين: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)[١] ويقول أيضاً: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)[٢] ومن لوازم الطاعة وواجباتها ضرورة العلم والعمل بالنصوص الواردة بشأن ولاة الأمر، والتي بينت كيفية التعامل معهم ابتداءً من الصدق في مبايعتهم، والنصح لهم،وطاعتهم في غير معصية، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم ما لم يظهروا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، فالنصوص ظاهرة الدلالة تقرر تلك الحقوق، وترسم الطريق في التعامل مع الولاة ومن ذلك: الأمر بطاعة الأمير دون اعتبار لجنسه أو لونه أو سلامة بدنه، لقوله - عليه الصلاة والسلام-:(اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٣]ويقول أبو ذر -رضي الله عنه -: (إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف)[٤] وتلك الصفات ينفر منها بعض الناس، وقد تكون مانعاً لهم عن السمع والطاعة، فأوجب الحديث السمع والطاعة لولي الأمر مهما كانت حاله، ما دام أنه على كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- والأمر بطاعة الإمام مطلقاً إلا في معصية، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٥] يقول ابن حجر -يرحمه الله-:(أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع)[٦] وهذا من الأمور الواضحة المجمع عليها، والأمر بطاعة الإمام إذا بويع وقتل منازعه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)[٧] وقال أيضاً: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهم)[٨] وما ذلك إلا لتتحد الكلمة وتدفع الفتنة، ويستتب الأمن وتستقر رحى الإسلام، والنهي عن قتالهم إذا ارتكبوا ما لا ينبغي ما أقاموا الصلاة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)[٩] فلم يأذن لهم بقتالهم ما داموا يقيمون الصلاة، وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك وعملوا به وحذروا من مخالفته، فهذا حذيفة - رضي الله عنه - يقول لأصحابه لما قالوا له: (ألا تامر

---

(١) البخاري كتاب الجهاد – باب يقاتل من وراء الإمام (٣ / ١٠٨) رقم (٢٧٩٧).
(٢) البخاري كتاب الاعتصام بالسنة – باب الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (٦ / ٢٦٥٥) رقم (٦٨٥١).
(٣) البخاري كتاب الجماعة والإمامة – باب إمامة المولى والعبد(١ / ٢٤٦) رقم (٦٦١).
(٤) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء (١٦ / ١٤) رقم (٤٨٦١).
(٥) البخاري كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة (٦ / ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٧).
(٦) فتح الباري (٣ / ١٢٣).
(٧) مسلم كتاب الإمارة – باب الوفاء ببيعة الخلفاء (٦ / ١٨) رقم (٤٨٨٢)
(٨) مسلم كتاب الإمارة – باب إذا بويع لخليفتين (٦ / ٥٣) رقم (٤٩٠٥)
(٩) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب الإنكار على الأمراء (٦ / ٢٣) رقم (٤٩٠٦).

بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: إنه لحسن ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك)[١] لما قد يترتب على الخروج عليه وقتاله من فساد، يقول شيخ الإسلام - يرحمه الله -:(قل من خرج على إمام ذي ساطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم ما تولد من الخير)[٢] ويقول أيضاً: (ولهذا حُرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل من ذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب)[٣]، والصبر على ما يكره من أفعالهم الدينية والدنيوية، وعدم مفارقتهم لأجلها، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)[٤] فقدم الصبر على ما يصدر من الإمام من مكروه ديني ودنيوي يقود إلى المفارقة،والمفارقة تقود إلى الخروج، والخروج إثمه عظيم، ويكفي المفارقة شراً أن صاحبها إن مات عليها كانت ميتته ميتة جاهلية، يقول شيخ الإسلام - يرحمه الله -: (فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطاناً معيناً، ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة)[٥] يقول ابن القيم -يرحمه الله-: (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها)[٦] والصبر عليهم ولزوم طاعتهم وإن شوهدوا يغشون الكبائر لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)[٧] وقد فقه الصحابة -رضي الله عنهم - ذلك فكانوا يعملون به مع عصاة الولاة ممن يغشون الكبائر، ولا يعدون فعلهم سبباً للخروج، فكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يصلي خلف الوليد بن عقبة والي الكوفة وكان شريباً للخمر وقد صلى بهم مرة صلاة الفجر أربع ركعات[٨]، يقول ابن أبي العز -يرحمه الله-: (إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج)[٩] والأمر بطاعتهم وإن ظلموا رعيتهم وجاروا عليهم، لقوله - عليه الصلاة والسلام- لحذيفة:(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيكون فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس) قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)[١٠] وبذل النصيحة لهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١١] وتكون النصيحة لهم: بحب صلاحهم ورشدهم، وعدلهم واجتماع الأمة عليهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في

---

(١) نعيم بن حماد في الفتن (٨٥).
(٢) منهاج السنة (٢ / ٢٤١).
(٣) انظر المصدر السابق (٤ / ٥٢٧).
(٤) سبق تخريجه
(٥) منهاج السنة (٢ / ٥٢٧).
(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٣).
(٧) مسلم كتاب الإمارة – باب خيار الأئمة (٦ / ١٤٨) رقم (١٨٥٥).
(٨)الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ / ٤٧٢ – ٤٧٣) .
(٩) شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) مسلم كتاب الإيمان – باب الدين النصيحة (١ / ٥٣) رقم (٢٠٥).

طاعة الله، والرفض لمن أراد الخروج عليهم[١]، ومحبة خيارهم والدعاء لهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم)[٢] يعني تدعون لهم ويدعون لكم، وتحبونهم ما دمتم أحياءويحبونكم ما داموا أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، ولا شك أن هذه المحبة سبب الاستقامة على دين الله - تعالى-[٣]، وإكرام مقسطهم، لقوله - عليه الصلاة والسلام-: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن الغير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)[٤] فتعظيم الإمام العادل من تعظيم الله -تعالى- الذي أمر بطاعته، وهو يستحق هذا التعظيم والإجلال والتوقير والتبجيل لكونه مقسطاً، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، حيث كان السلف الصالح -يرحمهم الله- يولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، ولا سيما عند ظهور بوادر الفتنة نظراً لما يترتب على الجهل به -أو إغفاله- من الفساد العريض في العباد والبلاد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، ولعل من أفضل الأمثلة على ذلك ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة - يرحمه الله - حيث كان مثالاً للسنة في معاملة الولاة، مع اجتماع فقهاء بغداد في ولاية الواثق على الخروج عليه، وما ناله - يرحمه الله - من التعذيب والتنكيل، فهذه صورة من أروع الصور التي نقلها الناقلون تبين مدى اهتمام السلف الصالح بهذا الباب، وتشرح - صراحة - التطبيق العملي لمذهب أهل السنة والجماعة، حيث إنهم يأخذون بقول الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] يقول سهل بن عبد الله التستري - يرحمه الله-:(أطيعوا السلطان في سبعة اضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد)[٥] ويقول النووي - يرحمه الله- في حكم الطاعة:(أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وقال: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء)[٦].

<u>**المطلب الثالث: - واجبات الإمام:**</u>

تعريف الواجب في اللغة: السقوط، والوقوع، والتحرك، والخفق [٧].

الواجب في الشرع: هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه، فهذا وجوده راجح على عدمه بالنسبة للشارع[٨]

لما كانت الرعية ضروباً مختلفة وشعوباً متباينة الأغراض والمقاصد، متفرقة الأوصاف والطبائع، افتقرت ضرورة إلى ملك عادل، يُقوم أودها ويقيم عمدها، ويمنع ضررها ويأخذ حقها ويذب عنها[٩]، ووظيفة الإمام إقامة شرائع الدين وحفظ أمن الناس وأموالهم وأعراضهم، والقيام على شؤونهم وحسن رعايتهم يقول الحسن البصري - يرحمه الله-:(هم يلون من أمورنا خمس: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقم الدين إلا بهم، وإذا جاروا وظلموا، والله لما

---

(١) الإيمان لابن منده (١ / ٤٢٤)
(٢) مسلم كتاب الإمارة – باب خيار الأئمة (٦ / ١٤٨١) رقم (١٨٥٥).
(٣) فيض القدير (٣ / ٤٦٣).
(٤) ابو داود كتاب الأدب- باب إنزال الناس منازلهم (٤ / ٤١١) رقم (٤٨٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٠٥٣).
(٥) القرطبي في أحكام القرآن (٥ / ١٦٧ – ١٦٨).
(٦) شرح صحيح مسلم (٨ / ٢٢٢ – ٢٢٣).
(٧) معجم مقاييس اللغة (٦ / ٨٩) وتهذيب اللغة (١١ / ١٥١).
(٨) إرشاد الفحول (١ / ٢٢)، ومعالم أصول الفقه (٢٩٦).
(٩) المنهج المسلوك (٦٥).

يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة وإن فرقتهم لكفر)[1] فالحقوق عليهم منها ما هو متعلق بالعبادة، وإقامة شعائر الدين، ومنها ما هو متعلق بالعباد في أمنهم ومعاشهم، فعلى الإمام القيام بالأمانة المناطة به، يقول ابن القيم -يرحمه الله-: (ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض، والكتب، ولفظة (على) ولفظة (حقَ على العباد)، (وعلى المؤمنين)، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك)[2] وبعض الواجبات آكد من بعض، ولذا سيكون بعضها أفضل من بعض، بناء على تفاضل الثواب، ويكون التفاضل (أيضاً) بالنظرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص، ويقول ابن القيم أيضاً -يرحمه الله-: (فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق)[3]، ولذا يوضح ابن جماعة -يرحمه الله- بأن حقوق الرعية على السلطان عشرة حقوق: الأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان إماماً عاماً، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعُدة المانعة والعُدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم، أما الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام، يقول الله -تعالى- لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] مع كون الرسول - عليه الصلاة والسلام - غنياً عن المشاورة، ولكن أراد الله - تعالى- أن يسن لهم سنة المشاورة، أما الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والآذان والإقامة والخطابة والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلَته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بالأعياد وتيسير الحجيج من نواحي البلاد وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من يُنظر أمورهم، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث إنه إذا استعمل رجلاً اشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ويقول: (إني لم استعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكن استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل، وتقيم الصلاة، وكان يشترط عليه ألا يأكل إلا نقياً...ولا يغلق بابه دون حوائج الناس)[4]، أما الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولى ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته، وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم، ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجباية منهم، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:(إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[5] يقول النووي - يرحمه الله -: (وفيه بيان عظم تحريم الظلم وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله - تعالى-، ويبالغ في نهيهم عن الظلم،

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣)، وجامع العلوم والحكم (١ / ٢٦٢).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٦٢)
(٣) انظر المصدر السابق (١ / ٨٩).
(٤)أخرجه عبد الرزاق (١١ / ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٦١)
(٥) مسلم كتاب الإيمان – باب أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١ / ٢٠٠).

ويعرفهم قبح عاقبته)[١] وبذلك يتضح أن على الإمام ألا يأمر بمعصية الله -تعالى- وإن أمر بها فلا طاعة للإمام في المعصية، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام -:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما حب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢] فالإسلام أمر المسلم بطاعة الإمام في الطاعات والحسنات، وهذا ما وضحه الرسول -عليه الصلاة والسلام- عندما بعث سرية أي (قطعة من الجيش) وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: (أليس قد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تطيعوني؟) قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكت غضبه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)[٣] فالإمام مسؤول عن رعيته وعليه أن يقوم بها، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٤] ومن المسؤولية أن لا يأمر رعيته بمعصية الله - تعالى -، أما الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه، أو سراياه وبعوثه، وأن لا يترك الجهاد إلا لعذر كضعف المسلمين واشتغالهم بفكاك آسراهم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (إنما جعل الإمام جُنة يقاتل من ورائه، وبه يتقى فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)[٥]يقول النووي- يرحمه الله-: (الإمام جُنة، كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخشون سطوته، ومعنى (يقاتل من ورائه) أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً)[٦] وبذلك يتضح أن الجهاد لا يشرع إلا بضابطين، وهما اشتراط الإمام، وإن الجهاد لا يشرع إلا إذا كان تحت قيادة شرعية، أما الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عند التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويُسوَّي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما أهلك من كان قبلكم إنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع، ويتركون الشريف، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٧] أما الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال، الذين يتصفون بالأمانة، يقول الله - تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] ويقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- مؤكداً على هذا المبدأ الخلقي ومبيناً أهميته: (لا إيمان لمن لا أمانة له)[٨] ومفهوم الأمانة في نظر الإسلام واسع الدلالة، فهو يرمز إلى معان شتى، مناطها جميعاً شعور المرء بتبعيته في كل أمر يؤكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ١٧٨).
(٢) البخاري كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام (١٣ / ١٠٥).
(٣) البخاري في المغازي – باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٨ / ٤٧ – ٤٨) ومسلم في الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (٨٤٠)
(٤) البخاري كتاب الجهاد – باب يقاتل وراء الإمام ويتقى به رقم (٢٩٥٧) .
(٥) البخاري كتاب الجهاد – باب يقاتل وراء الإمام ويتقى به رقم (٢٩٥٧).
(٦) شرح النووي (٦ / ٥٦).
(٧) البخاري كتاب الحدود – باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/ ٧٦)، ومسلم كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ٣١٥)
(٨) أحمد في مسنده (٣ / ١٣٥)وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٠٥٦) (٦ / ٢٣).

- عز وجل -،أما الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات، وان يكون عمله خالصاً لله - تعالى - لأن ما يقدح في الإخلاص وينافيه: الرياء والسمعة وطلب الشهرة والتعصب للرأي، والرغبة في العلو والانتصار، يقول الله - تعالى - ﴿وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩] ويقول: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، أما الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها وفقاً لقول الله - تعالى - ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] أما الحق العاشر: العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، يقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] ويقول ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فالإمام إذا أراد الحق فإنه لا بد أن يتمتع بالعدل والإنصاف، إذ لا تنفع الإمامة إلا بالعدل، والإنصاف دليل على حسن القصد وتلمس الحق وطلبه، فيجب على من حكّمه الله - تعالى- في عباده وملّكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان أو الأمير فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر، وأفضل ما يشكر به الأمير لله - تعالى- إقامة العدل فيما حكَّمه فيه[١]، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل..)[٢] فمن أهم مهمات الحاكم إقامة العدل بين الناس، ولذا كان الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

المبحث الرابع: الخروج على الإمام الحق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام:

إن أصحاب الفكر التكفيري يرون أن إخلال الحاكم بما أوجبه الله - تعالى- عليه من تطبيق شريعة الله -تعالى - والحكم بين الناس بالعدل، يجيز لهم الخروج عليه بالسلاح مطلقاً، فلذا فإن تطبيق شريعة الله - تعالى - على أرضه من واجبات الحاكم الأصيلة ومطلب كل مسلم أدرك عظمة الشريعة وأنه لا حياة للمرء بدونها، لكن لا ينبغي اختزال ذلك في الجانب الرديء فقط، بل هو شامل لجميع جوانب الحياة، كما أننا لا ننسى أن تهيئة المجتمع لأحكام الإسلام والسعي في ذلك من خلال تكثير المساجد ودروس الوعي والإرشاد هو من تطبيق شريعة الله - تعالى - فلما كان الواجب على الحاكم سياسة الناس بالعدل والإحسان والحكم بما أنزل الله - تعالى - كان الواجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، والصبر حال الظلم والجور، لا أن يقابلوا ذلك بالخروج وسفك الدماء وسلب الممتلكات، فقد جاء من حديث مسلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اسمعوا واطيعوا إنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[٣] فقد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن طاعة الحكام لا تسقط بالظلم والطغيان، وإنما تقابل بالنصيحة لمن كان أهلاً لها بضوابطها

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٦١ – ٧١)، والمنهج المسلوك (٢٤٩ – ٢٥٣)، وتحرير السلوك (٣٩ – ٤٦).
(٢) البخاري كتاب الجماعة – باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٢ / ١١٩ – ١٢٤)، ومسلم كتاب الزكاة – باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).
(٣) مسلم كتاب الإمارة – باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم (١٨٤٦).

وشروطها، والصبر على ذلك من عموم الرعية، لما يترتب على الخروج من الفتن والمفاسد، الله - تعالى - به عليم وقد أثبتت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة أن الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر، وأننا لسنا ملزمين بتحري بواطن القلوب لنعرف ما وقر فيها، وإن من أظهر الكفر البواح بالقول أو الفعل فإنه يحكم عليه بالكفر من دون أن نتحرى عن باطنه عملاً بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[١] واعتماداً على النصوص القطعية من القرآن والسنة التي وردت في ظاهرة التكفير والنهي عن تكفير المسلمين وضع العلماء والفقهاء والمجتهدون شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها، والتثبت فيها، حتى لا يقع الإنسان بالشطط والغلو في التكفير للمسلم فما بالك بالإمام؟ ومن أبرز تلك الضوابط قولهم: إن التكفير حكم شرعي وحق إلهي، وليس اجتهاداً بشرياً، يقول ابن القيم يرحمه الله :

الكفر حق الله ثم رسولــه ... بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان ربُ العالمين وعبدُه ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفــران[٢]

ومن خلال تتبع آراء فقهاء الأمة تبين أن جميع تلك المذاهب تحرم التكفير - فضلاً عن الخروج على الحاكم وتكفيره - وتمنع منه ومن ذلك:

أولاً: الأحناف: يقول ابن نجيم - يرحمه الله - (لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما يتقن أنه ردةُ يحكم بها، ومما يُشك أنه ردة لا يحكم بها، إذا الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام...وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم)[٣]

ثانياً: المالكية: يقول ابن عبد البر -يرحمه الله -: (والمعنى فيه أن أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم)[٤] ويقول الشاطبي- يرحمه الله - عند الحديث عن أهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر ويحسب في الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم)[٥] فاذا كان السلف الصالح لم يكفروا أهل البدع الكبيرة فما بالك بتكفير الإمام المسلم؟

ثالثاً: الشافعية: يقول النووي - يرحمه الله -: (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من من دين الإسلام ضرورة حُكم برَدته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعرف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات

---

(١) مسلم كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٢٠).
(٢) القصيدة النونية (٢ / ٢٦٤).
(٣) البحر الرائق (٥ / ١٣٤) ط١ مكتبة ابن تيمية.
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ١٤).
(٥) الاعتصام طبعة المنار (١٩١٣ م) (٢ / ٣٣) التكفير (٩ / ٥٥٣٩).

التي يُعلم تحريمها ضرورة)[١] وفي الواقع أن الخارجين على الإمام لم يتأكدوا من تلك الأمور - أي أن الإمام استحل المحرمات - إنما يقومون بالخروج وقتاله دون معرفة الأحكام الشرعية.

رابعاً: الحنابلة: يقول شيخ الإسلام - يرحمه الله-: (فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وشريعته أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله....ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب)[٢] وبذلك يظهر تحريم تكفير المسلم، وأن ذلك من كبائر الذنوب، فإذا كان هذا الحال مع المسلم العادي فما بالك بتكفير ولي الأمر المسلم الذي يترتب عليه أضراراً لا تُعد ولا تُحصى، فلذا نهى الدين الإسلامي عن الخروج على الولاة، حيث إنه لا بد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -:(سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)[٣] أي من أنكر بقلبه[٤] ويقول عبادة بن الصامت- رضي الله عنه-:(دعانا النبي- صلى الله عليه وسلم - فبايعناه فقال: (فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٥] يقول ابن الأثير - يرحمه الله: ((بواحاً) أي جهاراً من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه ويروى بالراء (براحاً) أي جهاراً، من برح الخفاء إذا ظهر)[٦] ويقول الخطابي - يرحمه الله-:(بواحاً) يريد ظاهراً بادياً، ومنه قوله: (باح الشي يبوح بوحاً وبواحاً) إذا أذاعه وأظهره) ومن رواه (براحاً) فالبراح بالشيء مثل البوح أو قريب منه، وأصل البراح: الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها، والبراح: البيان، يقال برح الخفاء أي ظهر)[٧] ويقول ابن حجر -يرحمه الله-: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل)[٨] فجعل لهم في الخروج على الإمام الجائر ضابطاً وهو الكفر البواح) وذلك مشروط بأن يكون لهم من الله فيه برهان، مع القدرة على التغيير، وفسر الرسول - عليه الصلاة والسلام - هذا الكفر البواح بقوله: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم(أي: تدعون لهم ويدعون لكم) وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)[٩] يقول النووي - يرحمه الله-: (فمن كره فقد برىء) فظاهر معناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا بلسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما ما روي (فمن عرف فقد برىء) فمعناه - والله أعلم - فمن عرف المنكر

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ١٥٠).
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقة (٢٠ / ٩٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩).
(٥) مسلم كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٣ / ٢٢٤).
(٦) غريب الحديث (١ / ٦٩) .
(٧) شرح النووي مع صحيح مسلم (٦ / ٣٢٧).
(٨) فتح الباري (١٣ / ٥).
(٩) سبق تخريجه.

ولم يشتبه عليه فقد صار له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (ولكن من رضي وتابع) معناه: لكن الأثم والعقوبة على من رضي وتابع، وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟) قال: (لا ما صلوا) فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[١] ويقول النووي أيضاً - يرحمه الله-: (لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين)[٢] وعليه فإنه يرجع إلى الأصل في الحاكم وهو الحكم بإسلامه، فلا يحكم بكفره، زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفراً فأحال إلى الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، وتحققه: أن القاعدة الفقهية تقول: إن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: إن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة، (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٣].

الثالث: أن يكون الأمر كفراً فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر.

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى بواحاً.

الخامس: أن يكون في الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله - تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به[٤]، فلذا فإن المعين لا بد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة.ولذلك كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحترز في ذلك الأمر حتى في حالة الحروب يقول أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغير إذا طلع الفجر، وكان يسمع الآذان فإن سمع آذاناً أمسك وإلا أغار) [٥] يقول القاضي عياض - يرحمه الله -: (لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار: فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به، وعند المعتزلة أنه يخُلع...والاستثناء بقوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره)[٦] ويقول النووي- يرحمه الله -: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر - يعني ابتداء - وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع، أو بدعة خرج عن الولاية وسقطت طاعته)[٧]، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على حرمة الخروج على الإمام، وإن كان جائراً، يقول النووي أيضاً - يرحمه الله-: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين - وقد

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ٣١٤).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١ / ٢٢٠).
(٥) مسلم كتاب الصلاة- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم آذان (١ / ٢٨٨) رقم (١٠٨٢).
(٦) إكمال المعلم (٦ / ١٢٨).
(٧) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩).

تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته)[1] ويقول شيخ الإسلام - يرحمه الله -: (من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة)[2] وهذا المذهب منسوب إلى الصحابة - رضي الله عنهم - الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية وهم سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة وأبو بكرة - رضي الله عنهم - [3] وهو مذهب الحسن البصري، والمشهور عن أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يُستراح من فاجر، فلذا لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار حيث إنه ليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين[4]، ونقل الإجماع على ذلك بعض العلماء كالثوري وابن مجاهد البصري الطائي[5] يقول ابن حجر - يرحمه الله -: (وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[6]، ولا بد من التوضيح بأن الذي يعقد الولاية نيابة عن الأمة هم أهل الحل والعقد، فكذلك إن طرأ أي حدث على الإمام المنصوب فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس، فلو طرأ مثلاً على الإمام المنصوب جنون، أو مرض شديد لا يرجى برؤه، أو وقع في أيدي الأعداء ولا يرجى له فكاك،أو أرتد عن الدين - والعياذ بالله- أو نحو ذلك ففي هذه الحالة تقوم هذه الفئة بإعلان عزله واستبداله بغيره[7] وليس ذلك لغيرهم من دهماء الناس، أو غيرهم ممن يزعم ذلك دون أهل الحل والعقد، ولا يكون ذلك إلا عند حصول أمر من الأمور التي تقتضي العزل وهي أولى الأمور وأعظم الأسباب الموجبة لعزل الوالي وخلعه عن تدبير أمور المسلمين وهو الردة والكفر بعد الإيمان، فاذا ما ارتكب الإمام جرماً عظيماً يؤدي إلى الكفروالارتداد عن الدين فإنه ينعزل بذلك عن تدبير أمر المسلمين ولا يكون له ولاية على مسلم بحال، يقول الله - تعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة؟ وبذلك يتضح موقف أهل السنة والجماعة الذين أخذوا بالمنهج الوسط والأفضل والأحسن، بخلاف أهل الأهواء والبدع الذين وقفوا من ولاة الأمر موقفاً متناقضاً بين الغلو والإجحاف، فالشيعة جعلوا الإمام هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة بيده ملكوت السموات والأرض، وأما الخوارج والمعتزلة والجهمية فهم يخرجون على ولاة الأمر ويكفرونهم ويقومون بتفريق الكلمة وتشتيت الأمة، وأما المرجئة فمنهم بعض الماتريدية والأشاعرة يجمعون القبوري والصوفي والمبتدع وغيره[8]، بحجة جمع شمل الأمة وتوحيدها وتأسيس حكومة إسلامية وتعيين حاكم مسلم، وفي الحقيقة هم يحتاجون لتصحيح عقيدة أنفسهم أولاً قبل تعيين حاكم مسلم ودولة إسلامية، وفي المقابل يحمسون الشباب والرعاع على بعض الحكام والسلاطين حتى يتسنى لهم تغيير جميع الحكام على حسب زعمهم، أو في المقابل يتهاونون عن الحكام ويفعلون ما يفعلون وكأن الأمر لا يعنيهم[9].

---

(١) انظر المصدر السابق (١٢ / ٤٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٨).
(٣) الفصل بين الملل والنحل (٤ / ١٧١)، والبداية والنهاية (٩ / ١٣٥) ومجوع الفتاوى (٤ / ٢٤٤).
(٤) شرح السنة للبربهاري (٢٩).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩)
(٦) فتح الباري (١٣ / ٥).
(٧) الإمامة العظمى (١٦١).
(٨) القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ (٢٢ – ٣٠)، وقضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلالة (١٩، ٢٠، ٤٦، ٥٦).
(٩) تناقض أهل الأهواء والبدع (١ / ٣٦٧).

المطلب الثاني: الحكم على الخارجين على الإمام:

إن أصل التكفير الذي عانت منه المجتمعات الإسلامية هو الفكر الخارجي الذي تمثل في الفئة التي خرجت على علي -رضي الله عنه- والتي غلب عليها طبيعة التطرف في التفكير، والمغالاة في الحكم، والانفعال في السلوك، ولعل أحد الأسباب التي كانت تقف وراء هذه الظاهرة هو النـزاع على الخلافة والحكم، فقد كان للخوارج نظرة معقدة وشديدة في اختيار الإمام مما أدى إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي، فقد طلبوا من علي - رضي الله عنه - في بادىء الأمر أن يقبل بالتحكيم، ولما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه ويعلن إسلامه، مما يدل على عمق الاضطراب الفكري الذي كانوا يعيشونه في كوامن أنفسهم، وقد اعتبر الخوارج أنفسهم الممثلين الحقيقين للأمة الإسلامية، فهم أهل الحق والعدل، ومنهجهم هو منهج الحق والعدل، وأئمتهم أئمة الحق والعدل، وهم وحدهم خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تطبيق الأحكام وتنفيذ الشريعة[١]، كما اعتمد أغلبهم على القرآن الكريم دون السنة النبوية، وقاموا بتفسير آيات القرآن الكريم حسب أهوائهم وعقولهم، ولذلك يقول النبي -عليه الصلاة السلام-:(يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[٢] ومن الفرق التي اعتمدت التكفير بين المسلمين الغلاة من الشيعة، الذين قاموا بتكفير كل من خالفهم، ومن ذلك تكفيرهم للصحابة - رضي الله عنهم - وعلى رأسهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ويفترون على آل البيت - رضي الله عنهم - بأنهم كفَّروا الصحابة فيقولون: يقول أبو جعفر - عليه السلام -: (كان الناس أهل ردة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاثة...المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي)[٣] وإن أبا عبد الله يقول في قول الله - تعالى - ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلاَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت:٢٩] هما أبو بكر وعمر)[٤]، أما ظاهرة التكفير في العصر الحديث فإنها تمثل منظومة معقدة من الأفكار والتصورات تختلط فيها الدوافع الدينية مع الدوافع السياسية والاقتصادية، وفي ظل هذه المعطيات المتشابكة والمتداخلة نشأت جماعات وحركات إسلامية تعتمد الغلو والتطرف، وتنهج منهج الخوارج في التكفير في المعصية، وقد ساعد على ذلك أن أغلب هذه الحركات كانت قد نشأت وراء قضبان السجون، وتبلورت أفكارها داخل المعتقلات، فحملت معها كل معاني الحرمان والأذى والتعذيب، وقد اعتمدت تلك الحركات المعاصرة عنصراً ظلامياً معقداً في تعاملها مع الواقع لكل مفاصل الحياة، فهم يكفرون كل من يرتكب كبيرة من الكبائر ويصر عليها، ولم يعلن التوبة والبراءة منها، ويكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق دون تفصيل، ويكفرون العلماء لأنهم لم يكفروا هؤلاء وأولئك، ويكفرون عامة الناس من المحكومين لأنهم رضوا بذلك، ويكفرون كل من يعرضون عليه فكرهم فيرفضه، أما من ينتمي إليهم ثم يترك منهجهم وطريقهم فهو في نظرهم مرتد حلال الدم، ولعل أخطر ما تعتمده الجماعات التكفيرية المعاصرة هو أن الأخذ بأقوال الأئمة من الفقهاء في الإجماع، أو القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو العرف كفر، أو شرك حتى ولو كان ذلك إجماع الصحابة، فتكفير الحاكم أو الإمام يؤدي إلى تشويه إشراقة الدين وجمالياته، ويسره وسماحته وما يورثه من قتل الأنفس المعصومة، وتضييع الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات، والصد عن دين

---

(١) التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين (١٣).

(٢) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب ترك قتال الخوارج للتأليف (٩ / ٢١) ومسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج (٢ / ٧٤١).

(٣) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (٢٦ / ٢١٣)، وبحار الأنوار (٣ / ٣٣)، والأنوار النعمانية (٣٥).

(٤) مرآة العقول (٢٦ / ٤٨٨).

الله، مما يبين -حتماً- مخالفة التكفير للشريعة الإسلامية ولذلك شدد بعض السلف في الحكم على الخوارج ومن تابعهم، فقد ذهب إلى تكفير الخوارج الحسن بن محمد بن علي[١] والشافعي في رواية[٢] ومالك في رواية[٣] وجماعة من أهل الحديث[٤]، وأبو بكر بن العربي لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (يمرقون من الإسلام)[٥] ولقوله: (لا قتلنهم قتل عاد)[٦] وفي لفظ (ثمود) وكل منها إنما هُلك بالكفر، ولقوله: (هم شرار الخلق)[٧]، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله (إنهم أبغض الخلق إلى الله -تعالى-)[٨] ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وممن مال إلى هذا الرأي السبكي والقرطبي[٩]، أما عدم تكفيرهم فهو رواية عن أحمد[١٠] ورواية عن مالك[١١]، وهو قول الشافعي[١٢] والنووي[١٣]، والمتأخرين من الحنابلة، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث[١٤]، يقول ابن حجر - يرحمه الله -: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وأنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك)[١٥]، ويقول شيخ الإسلام - يرحمه الله -: (الأمة متفقة على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي (أيضاً) نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتالهم ابتداءً وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استُتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قُتل)[١٦]،ولكل طائفة منهم أدلة ومناقشات[١٧]، ومما يؤيد القائلين بعدم التكفير أنهم خرجوا في زمن الصحابة - رضي الله عنهم- ولم يكفروهم، وهم أعلم الناس بالقرآن والسنة، ولما ظهر منهم الفساد والقتل قاتلهم علي -رضي الله عنه- ولما ضربه ابن ملجم لم يجعله مرتداً فيأمر بقتله، بل نهاهم عن ذلك لما هَم بعض المسلمين بقتله وقال (إن أنا مت فاقتلوه إن شئتم أو دعوه، وإن أنا نجوت كان القصاص)[١٨] وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون خلف نجدة الحروري، وكان عبد الله بن عباس يفتيهم ويخاطبهم كما يخاطب المسلم المسلم كما في جواباته لسؤالات نافع بن

---

(١) الإبانة الصغرى (١٥٢).
(٢) روضة الطالبين (١٠ / ٥٢).
(٣) الشفا (٢ / ٢٧٤ / ٢٧٨).
(٤) المغني (١٢ / ٢٢٩).
(٥) البخاري كتاب استتابة المرتدين – باب ترك قتال الخوارج للتأليف (٩ / ٢١)، ومسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج (٢ / ٧٤١).
(٦) مسلم كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢ / ١٦٢).
(٧) مسلم كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢ / ١٦٩ – ١٧١).
(٨) البخاري كتاب استتابةالمرتدين – باب قتل الخوارج (٩ / ٤١ – ٤٢).
(٩)فتح الباري (١٢ / ٢٩٩ – ٣٠٠).
(١٠) السنة للخلال (١١٣).
(١١) الشفا (٢ / ٢٧٢ – ٢٧٨).
(١٢) الأم (٤ / ٢٢٩).
(١٣) شرح صحيح مسلم (٢ / ٥٠).
(١٤) المغني (١٢ / ٢٣٩).
(١٥) فتح الباري (١٢ / ٣٠٠).
(١٦) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٦).
(١٧) المغني (١٢ / ٢٣٩ – ٢٤٢)، وفتاوي السبكي (٢ / ٥٨٥)، وفتح الباري (١٢ / ٢٩٩ – ٣٠١).
(١٨) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ١٤٤٣) رقم (٣٧٠٩٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ٢٨٥).

الأزرق[١] وقد قال علي - رضي الله عنه - عندما سئل فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم)[٢] وسئل الإمام أحمد - يرحمه الله - (أكفار هم؟ قال: هم مارقة مرقوا من الدين، هم قوم سوء لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم)[٣]، لذا فإن السلف الصالح لم يكفروا هذه الطائفة، إنما قالوا عنهم: هم خارجون، هم مارقون كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفسروا قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٤] أي: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا به أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض فتحذير النبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث من التكفير من أجل منع استحلال الدماء، ولمزيد الاهتمام بهذا الأمر، يقول الخطابي -يرحمه الله-:(ونظيره حديث قتال المسلم كفر)[٥] فمعناه التحذير منه والتغليظ فيه يريد أنه كالكفر فلا تقاتله، وهذا كما قالت العرب: الفقر الموت أي كالموت)[٦].

المطلب الثالث:- العقوبات المترتبة على الخروج:

إن داء الغلو والتطرف والتكفير تعاني منه الأمة الإسلامية والذي انتشر حيث ترى جماعات تنتسب إلى الإسلام تستبيح الدماء، وتقتل الأنفس بغير حق، وتخرج على الحكام، وتشق عصا الطاعة، وتنشر الرعب والفزع في قلوب المسلمين، وتتهم من يخالفها بالكفر والفسوق وغير ذلك كثير، وإذا أردنا القضاء على هذا الداء فلا بد أن نفصل بين درجات خطره وآثاره حتى نحدد لكل درجة علاجها الذي وضعه الإسلام، حيث إن تقسيم التكفيريين وتصنيفهم إلى درجات يتوقف على أثر الغلو عندهم وقوته التي تتفاوت عند بعضهم البعض، ويمكن أن تُحصر هذه الدرجات فيما يأتي:

الدرجة الأولى: تكفير المجتمع فقط - **الدرجة الثانية:** تكفير المجتمع والخروج على الحاكم دون قتال.
الدرجة الثالثة: إشاعة الرعب والفزع في المجتمع. **الدرجة الرابعة:** الاعتقال والقتل والتفجيرواحتجاز الرهائن والسطو المسلح، ونحو ذلك من الأساليب التي يستخدمها التكفيريون، هذه الدرجات الأربع قد وضع الإسلام لكل داء منها دواءً وعلاجاً يتناسب مع قدرها وأثرها على الفرد والمجتمع على خمس مراتب:[٧]

المرتبة الأولى: النصيحة: اتفق أهل السنة والجماعة على أنهم لا يكفرون معيناً إلا بشروط وتحقق موانع حتى من كفَّر مسلماً فلا يُعد كافراً يخرج به عن الملة، ولذا فإنه يصبح مع اقترافه هذه الكبيرة مسلماً عاصياً، وهو داخل في عامة المسلمين الذين أوجب الشرع لهم النصح وجعله حقاً للمسلم على أخيه، يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: (للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعيده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد)[٨]، وعن جرير -رضي الله عنه- يقول: (بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٤٤٣) رقم (٣٧٠٩٧)، وابن تيمية في منهاج السنة (٥ / ٢٤٥) (٧ / ٤٠٥ – ٤٠٦).
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٥٦٣) رقم (٣٧٩٤٢)وهذا اسناده صحيح ورجاله ثقات.
(٣) معمر البصري في الجامع (١٠ / ١٥٠) رقم (١٨٦٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٣٣٥)، والخلال في السنة (١ / ١٤٥) رقم (١١١).
(٤) البخاري كتاب الفتن – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفاراً (١٣ / ١٢٤).
(٥) البخاري كتاب الفتن – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا ترجعوا بعدي كفاراً...) (١٣ / ٢٢)، ومسلم كتاب الإيمان – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (سباب المسلم فسوق....) (١ / ٦٤).
(٦) غريب الحديث (٢ / ٢٤٩).
(٧) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها (٥٦ – ٨٨).
(٨) مسلم كتاب السلام – باب من حق المسلم رد السلام (١٤ / ١٤٣ – ١٤٤).

الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[١] ومما تقدم يصبح واجباً على كل مسلم خاصة أهل العلم منهم أن يبدأوا مع الغلاة والمتطرفين والتكفيريين بنصحهم وتوجيههم إلى الطريق القويم، وتوضيح خطأ فكرهم ومنهجهم، وهذه المرتبة تكون مقبولة عند ظهور مثل هذه الأفكار لدى المسلمين دون أن يتعدى خطرهم وشرهم إلى الآخرين، فإن تعدى ذلك، كأن قتلوا الأنفس ولو كانت ذمية أو أهل الكتاب، أو استباحوا الحرمات والأموال، أو أشاعوا الرعب في البلاد حينئذ لن تجدي هذه المرتبة معهم، بل يطبق في حقهم حد الحرابة أو البغاة.

المرتبة الثانية: المحاورة والمناظرة: إن الحوار والمناظرة قد تكون واجبة وذلك في حالة نصرة الحق بإقامة الحجج العلمية والبراهين النافعة، وقد تكون مندوبة عند تأييد الحق، وقد تكون محرمة عند إرادة طمس الحق[٢]، وبذلك يتضح أن الحوار مع المخالفين والخارجين عن منهج الوسطية تكفيريين وغيرهم واجب حتمي على أهل العلم والمفكرين، يقول شيخ الإسلام -يرحمه الله-:(فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينته ولا أفاد كلامه العلم اليقين)[٣] ولذا فإن محاورة الخوارج والمغالين (التكفيريين) قد ملإت التاريخ الفكري الإسلامي خاصة في القرون الأولى، وكثرت المحاورات والمناظرات بين علماء أهل السنة والجماعة وبين أصحاب الأفكار المتطرفة والمغالية من أهل البدع والضلالات من الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم، وما أكثر هذه الحوارات التي كانت تنصب غالباً على مسائل العقيدة والقضاء والقدر، وتكفير العاصي، ونحوها كثير من مسائل الولاية والحكم،ومن هذه المحاورات والمناظرات: مناظرة علي -رضي الله عنه- للخوارج ومناظرة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مع الخوارج[٤] ومناظرة جعفر الصادق -رضي الله عنه- لرجل من الرافضة، ومناظرة المأمون -يرحمه الله- لرجل من الخوارج[٥]، فلذا فإنه لا بد من تفعيل الحوار في منهج الدعوة في واقعنا المعاصر، لأن هناك من يسعى إلى تفريق الأمة وتمزيق وحدتها حينما فتحوا أبواباً للشقاق والتناحر والتنافر، ومن هذه الأصناف التي تحتاج إلى المحاورة ما يأتي:

أ. غلاة الشيعة: الذين رأينا بعض منهم في هذه الأيام يجهرون نهاراً جهاراً بسب السيدة عائشة والصحابة - رضي الله عنهم -، وهم عدول هذه الأمة وحملة دينها، فلذا لا بد من عقد حوار بين مرجعيات الشيعة وعلماء السنة للإتفاق على أصول الشريعةوحقن دماء المسلمين وعقولهم من إيذاء الصحابة - رضي الله عنهم - وسبهم.

ب. غلاة المسلمين من الخوارج ومن وافقهم من جماعة التكفير والهجرة، الذين كفروا المسلمين وخرجوا على الحكام واستباحوا الأموال والدماء.

ج. المخالفون لإجماع الأمة: وهم الذين يخرجون على المسلمين بين الحين والحين بغرائب الفتاوى والأحكام التي تخالف إجماع الأمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مساواة المرأة للرجل في الأحكام والميراث وإلغاء العدة وحرمان الزوج من حقه في الطلاق، وإمامة المرأة للرجال في الصلاة وخطبتها للجمعة والكسوف والخسوف، واستئجار الأرحام، وانتساب الوليد

(١) مسلم كتاب الإيمان – باب الدين النصيحة (٢ / ٣٩ – ٤١).
(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٣٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٧١)، والموسوعة الفقهية (٣٩ / ٧٢).
(٣) مجوع الفتاوى (٢٠ / ١٦٤ – ١٦٥).
(٤) البداية والنهاية (٧/ ١٧١)، الفرق بين الفرق (٥٨ – ٦٠)
(٥) تلبيس إبليس (١٢٩ – ١٣١)، وتاريخ بغداد (١٠ / ١٨٦)، والاعتصام (٢ / ١٢٩ – ١٣٠).

إلى أمه وغير ذلك كثير، فعلى العلماء وأهل العلم محاورة أصحاب هذه الآراء وتلك الفتاوى حتى يردوهم إلى إجماع الأمة.

المرتبة الثالثة: التعزير: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله[١]، والتعزير في الإسلام منوط أمر تقديره وتنفيذه إلى رأي القاضي أو الحاكم مع مراعاة حال المعصية، يقول شيخ الإسلام -يرحمه الله -: (وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة: كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف أناساً بغير الزنا...إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته)[٢] ولما كان تكفير المسلم للمسلم المعين الذي لم يفعل ما يكفره معصية ومسبة كبيرة من الكبائر ليس لها عقوبة مقدرة شرعاً فإن العلماء أوجبوا فيه التعزير لعظم هذا الفعل وشدة حرمته لأنه ينفي الإيمان عن المسلم، يقول مالك -يرحمه الله-: (أرأيت رجلاً قال لرجل: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثن، قال:أرى فيه الحد إلا أن يكون أحد آبائه على ما قيل له، فأن كان أحد من آبائه كذلك نُكل)[٣] وقد حصر الفقهاء العقوبات التعزيرية في القتل، أو الجلد والضرب، أو الحبس والسجن، أو التغريب، أو الإبعاد (النفي)، أو الصلب، أو العزل، أو التوبيخ، أو التشهير، أو الهجر، أو العقوبات المالية[٤] وإذا نظر إلى هذه العقوبات التعزيرية فإنه يمكن تطبيقها على التكفيريين ومن على شاكلتهم من المتطرفين والغالين عدا العقوبة الأولى وهي القتل إلا إذا كانوا محاربين أو بغاة فتُطبق عليهم العقوبة المقررة شرعاً، ولذا فإن تقدير العقوبة التعزيرية في حق التكفيريين ومن على شاكلتهم يتوقف على قدر المعصية والاعتقاد الفكري، وأثر هذه العقوبة، فقد ينفع مع بعضهم الوعظ، وقد ينفع مع البعض الآخر الهجر أو العزل أو الجلد والضرب، أو الحبس والسجن، أو التغريب والإبعاد، أو مصادرة الأموال أو إتلافها، أو الغرامة وغيرها من العقوبات التعزيرية.[٥]

المرتبة الرابعة: قتالهم كبغاة: تعريف البغي لغة: مصدر بغي بغياً أي تجاوز الحدود واعتدى وتسلط وظلم، وبغت المرأة بغاءً فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغي، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام.[٦]

البغي اصطلاحاً: الخروج على طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد، أو مخالفة الإمام العادل، بالخروج عن طاعته بامتناع عن اداء واجب عليه أو غيره[٧]

ولقد اشترط العلماء والفقهاء في البغاة شرطين[٨]:

الأول: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم.

الثاني: أن يكون لهم شوكة وعدد.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٥٦).

(٢) السياسة الشرعية (٩١)، والتشريع الجنائي الإسلامي (٢ / ٧٠٦).

(٣) المدونة الكبرى (٦ / ٢٣٢ – ٢٣٣).

(٤) يراجع كتاب العقوبات التعزيرية في قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الطرق الحكمية (١٠٨)، الحسبة في الإسلام (٧٣)، والسياسة الشرعية (٩٢)، الأحكام السلطانية (٣٨٧).

(٦) القاموس المحيط (٤ / ٣٠٥)، والصحاح (٦/ ٢٢٨١)، والمعجم الوجيز (٥٧) .

(٧) نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨)، والهداية والفتح (٤/ ٤٠٨)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٨)

(٨) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢٧٧ – ٢٧٨)

إن البغي في الإسلام حرام وكبيرة من الكبائر[1]، وقد وردت نصوص عديدة تحذر من الخروج على الإمام وشق وحدة الأمة ومن ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة عليه، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2] وقوله: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق، أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان)[3]، وقوله: (من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[4] فلذا أوجب الإسلام على المسلمين قتال البغاة الخارجين على الإمام إذا لم يقبلوا الصلح والفيء إلى أمر الله -تعالى- ولزوم الجماعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ومن السنة الأحاديث المتقدمة، وأما إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال البغاة فقد قاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة، وقاتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أهل الجمل وأهل النهروان[5]، وينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان الظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها[6]،لأن الله -سبحانه- بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم[7]، وإن طلبوا الإنظار وكان الظاهر من مقصدهم الرجوع إلى الطاعة أمهلهم، يقول ابن المنذر - يرحمه الله-: (أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم)[8] وقال أبو أسحاق الشيرازي - يرحمه الله-:(ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة)[9] وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أميناً ناصحاً لدعوتهم، نصحهم ندباً بوعظ ترغيباً وترهيباً، وحسَّن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا أذانهم بالقتال[10].

<u>**المرتبة الخامسة: معاملتهم كمحاربين: الحرابة لغة:**</u> من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب بفتح الراء وهو السلب، يقال: حرب فلان ماله أي سلبه فهو محروب وحريب، ويقال: هم يحاربون الله - تعالى - يخالفونه ويعصونه[11].

---

(١) الكبائر (١١٠)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)المغني (١٢ / ٢٢٧ – ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٧ / ٧٢١)، وحاشية المختار (٢٦٥/٤)، وبدائع الصنائع (٩/ ٤٢٩٦ – ٤٢٩٧)، والأحكام السلطانية (١١٨- ١٢١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٢ – ١٢٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢)، والإنصاف (١/ ٣١٠- ٣١٢)

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١١٣)، وفتح القدير (٤/ ٤١٠)، والبدائع والشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والشرح الصغير (٤/ ٤٠٨)، والمهذب (٢/ ٢١٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥ – ٣٨٦)، والمغني (٨/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢)

(٧) المغني (٨/ ١٠٨)

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) المهذب (٢/ ٢١٩)

(١٠) نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٦)

(١١) القاموس المحيط (١/ ٥٥)، والصحاح (١/ ١٠٨)

الحرابة اصطلاحا: تسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث(١)، وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة، وجاء في المدونة من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حُكم عليه بحكم الحرابة(٢).
ويقول الطبري - يرحمه الله -: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب سابلة المسلمين وعامتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة)(٣) ولعل أصح التعريفات أن الحرابة تعم داخل المصر وخارجه وذلك لأن عموم الآية الكريمة في المحاربين ليس فيها ما يقصرها أو يخصصها على قاطع الطريق، وأن هذه الجرائم تكون أفسد حرمة في داخل المصر، فلذا حرم الإسلام الحرابة واعتبرها من كبائر الذنوب، وسمى الله - تعالى - مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد(٤) يقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ويقول - عليه الصلاة والسلام -: (من حمل علينا السلاح فليس منا)(٥) وقوله: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)(٦) فلذا فإن العقوبة الواجب تطبيقها على المحاربين قد حددتها الآية الكريمة (آية المحاربين)(٧) وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطبيها على ثلاثة أقوال:
الأول: إن الإمام مخير بين إقامة واحد من الحدود الأربعة وهي القتل، أو القتل والصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، وهو قول: سعيد ومجاهد وعطاء والنخعي يرحمهم الله.
الثاني: إن المحارب إن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف، والإ عزره وحبسه وهو قول الإمام مالك وطائفة من فقهاء المدينة يرحمهم الله.
الثالث: إنها مرتبة باختلاف أفعال المحاربين، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما- والحسن وقتادة والسدي والشافعي وأحمد - يرحمهم الله - ويرى أبو حنيفة - يرحمه الله- (إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم، وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، ويقول الجمهور بقول ابن عباس - رضي الله عنهما- إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض، وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد)(٨) وهذا في شأن ما وجب عليهم حقاً لله، وهو تحتم القتل، والصلب،

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٤٢٨٣)، والاختيار (٤/ ١١٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٠)، ونهاية المحتاج (٣/٨)، والعدة (٦٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٤٩)، وشرح الزركشي (٦/ ٢٦١)
(٢) جواهر الإكليل (٢/ ٢٩٤)
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٣٠٤)
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٧ ــ ٩٨)، والكبائر (١١١)
(٥) البخاري كتاب الفتن ــ باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من حمل علينا السلاح .. (١٣/ ١٩)، ومسلم كتاب الإيمان ــ باب من حمل علينا السلاح (٢/ ١٠٧)
(٦) مسلم كتاب البر والصلة والآداب ــ باب النهي عن الأشارة بالسلاح على مسلم (١٦/ ١٦٩)
(٧) الأحكام السلطانية (١٢٤ ــ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٩/ ٤٢٨٩)، والاختيار (٤/ ١١٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣)
(٨) أسنى المطالب (٤/ ١٥٤ ــ ١٥٥)، ومغنى المحتاج (٤/ ١٨٠ ــ ١٩٢)، والكافي (٢/ ١٠٨٧)، والإنصاف (١٠/ ٢٩١ ــ ٢٩٩)، وشرح الزركشي (٦/ ٣٦١ ــ ٣٧١)، وأحكام القران للشافعي (١/ ٣١٣ ــ ٣١٤)

والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة[1]، واستدلوا بقول الله - تعالى -: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فالله - سبحانه وتعالى - قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، أما حقوق الأدميين فلا تسقط بالتوبة فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائماً، ويقتص منهم إذا قتلوا، ولا يسقط إلا بعفو مستحق القتل الحق في مال أو قصاص)[2].

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، ومطالب أولي النهي (٦/ ٦٣١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥١ – ٣٥٢)، وروض الطالب (٤/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٥٩)، والمغنى (١/ ٢٩٥)
(٢) انظر المصادر السابقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث في هذه القضية الحيوية المتعلقة بأمن المجتمع بأكمله، وتعد أصلاً من أصول الدين الإسلامي، ومن أهم النتائج في هذا البحث المختصر:

١. ان الجماعة في الشرع: هم الذين اجتمعوا على إمام.
٢. إن الفرقة الناجية هي ما كان عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه.
٣. إن الإمامة عند أهل السنة والجماعة تختلف عن الشيعة والمعتزلة والخوارج.
٤. إن أهل السنة والجماعة يحرمون الخروج على الحكام وقتالهم بإجماع المسلمين.
٥. إن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع مع قيام الحجة.
٦. إن الخوارج والمعتزلة وبعض الأشاعرة يرون أن الخروج على الحاكم الفاسق قربة وعبادة.
٧. كثرة النصوص الشرعية التي تحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة، مما يدل على أهمية هذا الأصل.
٨. خطأ قول الاعتراف يُراعى، إذ هو الأحوط فليس ذلك في المسائل التي عُلم فيها القول الصواب.
٩. إن نصب الإمام واجب، وهذا بإجماع علماء الإسلام في كل عصر وأوان، لما في ذلك من لم الشعث وجمع الكلمة والسعي في أمور الرعية.
١٠. إن الجهل بحقوق ولاة الأمر سبيل إلى التطرف والخروج عليهم.
١١. إن حقوق الولاة في الإسلام محفوظة شرعاً، لما يقومون به من واجبات عظيمة في حفظ بيضة الإسلام.
١٢. تحريم الخروج على الوالي المسلم، ولو كان جائراً: لما في ذلك من المفاسد العظيمة.
١٣. الأمر بطاعة ولي الأمر دون اعتبار لجنسه أو لونه أو سلامة بدنه، ومقاتلة منازعه.
١٤. تحريم قتال ولاة الأمر وإذا ارتكبوا ما لا ينبغي ما أقاموا الصلاة، والصبر عليهم، مع بذل النصيحة لهم، ومحبة خيارهم والدعاء لهم، وإكرام مقسطهم.
١٥. إن الأمة الإسلامية متفقة على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما اختلفوا في تكفيرهم على قولين مشهورين: أحدهما: إنهم بغاة، والثاني: إنهم كفار كالمرتدين.
١٦. الحكم في الخارج على الجماعة جواز مقاتلته لأنه باغ.
١٧. إن من حمل رأي الخوارج وأشاعه ولم يُحدث به، فإنه يوعظ وينصح أو يعزر، فإن رجع فالحمد لله، وإلا فالسجن والحبس هو اللائق بحاله حتى يدع رأيه الذي كان عليه ويتبرأ منه.
١٨. إن البغي في الإسلام حرام وكبيرة من الكبائر، لذا أوجب الإسلام قتال الباغي.
١٩. إن الحرابة في الشريعة الإسلامية كبيرة من الكبائر، ويجب إقامة الحد فيها.

التوصيات

١. طلب العلم الشرعي من العلماء الربانيين، وعدم تتبع أخطائهم وزلاتهم.
٢. أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام من سوء الفهم للكتاب والسنة.
٣. وجوب الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وأهل المعرفة، وأرباب الاجتهاد من علماء الأمة، وترك التقحم في الفتاوى التي تتعلق بمصير الأمة.

٤. البعد عن التعالم والتشبع بفهم النصوص والجرأة على تخطئة العلماء والفتوى.
٥. عدم تصديق الشائعات التي تُحاك ضد ولآة الأمر.
٦. توعية الشباب ونصحهم وإظهار الحق لهم بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة، فلا حجة لأحد في ترك السنة ومنهج السلف.
٧. الرفق بهؤلاء الذين حادوا عن منهج أهل السنة والجماعة، وتوعيتهم ونصحهم والشفقة عليهم، لئلا يتولد من العنف معهم ما هو أشد مما حصل منهم.
٨. تدريس المواد التي يحتاجها العصر برؤية شرعية مثل مادة فقه الأمن، وفقه الواقع.
٩. تكاتف العلماء والفقهاء لتوحيد الفتاوى.
١٠. استغلال المنابر العلمية لتوحيد الجهود.
١١. إن على العلماء والخطباء والدعاة والأسر والهيئات وولاة الأمر ورجال الأمن والمثقفين والكتاب دوراً لجمع الشمل، وتوحيد الصف، وتأليف القلوب، والنصر على الأعداء.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي - تحقيق: رضا بن نعسان معطي - دار الراية - الرياض- ط - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٣. أخلاق اليهود وأثرها في حياتهم المعاصرة - وفا صادق - دار الفرقان - عمان - ط١ - ١٤٠٨هـ .
٤. آداب الشيخ الحسن البصري وزهده وطرق من أخباره وما كان عليه رحمه الله لابن الجوزي - تحقيق: سليمان الحرش - ط١ - دار المعارج .
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: أحمد عناية - دار الكتاب العربي - دمشق- ط١.
٦. الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الفكر - بيروت.
٧. الاعتصام - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨. الأم - محمد بن إدريس الشافعي -دار الفكر - بيروت - ط٢.
٩. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي - ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - يحيى بن أبي الخير العمراني - تحقيق: د: سعود الخلف - أضواء السلف - الرياض.
١١. الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٤هـ .
١٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث - عبد الرحمن بن إبراهيم أبو شامة المقدسي - تحقيق: عثمان عنبر - دار الهدى - القاهرة - ١٣٩٨هـ .
١٣. بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦. بدائع الفوائد لابن القيم - تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وغيره - مكتبة نزار مصطفى البار - مكة المكرمة- ط١.
١٧. البرهان على وجود صاحب الزمان - محسن الأمين - دار أهل البيت - البحرين.
١٨. البناية في شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد العيني - تصحيح: المولوي محمد عمر - دار الفكر - ط١-١٤٠١هـ .
١٩. بنوا اسرائيل في القرآن والسنة - د: محمد سيد طنطاوي - الزهراء للإعلام العربي - ط١ - ١٤٠٧هـ.
٢٠. التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين - (دراسات نقدية في تفسير التاريخ) - د: فاروق عمر - مكتبة النهضة - بغداد- ط٢٠.
٢١. تاريخ الدارمي - تحقيق الدكتور: أحمد محمد سيف - جامعة الملك عبد العزيز.

٢٢. تحرير السلوك في تدبير الملوك - محمد بن عبد الوهاب السنباطي - الكاتب الأعرج.
٢٣. تحفة الأجوذي لشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.
٢٤. تخريج مشكاة المصابيح للألباني بهامش المشكاة - المكتب الإسلامي - ط٢.
٢٥. تفسير القرآن العظيم - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي - تقديم: عبد القادر الأرناؤط - دار الفيحاء للنشر - ط١- ١٩٩٢م.
٢٦. تفسير مجاهد بن جبير المكي - تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورني - ط١- ١٣٦٩هـ .
٢٧. تلبيس أبليس - جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ط دار الجبل.
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي - الطبعة المغربية.
٢٩. تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة - د: عفاف بنت حسن بن محمد مختار الهاشمي - مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - ط٢ - ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٣٠. تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار - الدكتور: صالح بن سعد السحيمي - مطبعة سفير- الرياض - ط١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٣١. تنبيه ذوي العقول السليمة - عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري - مكتبة الغرباء - المدينة المنورة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة - د: إبراهيم يوسف ومصطفى عجو - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ط١.
٣٣. تهذيب اللغة - أبو منصور الأزهري - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١.
٣٤. تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران - دار المسيرة - بيروت.
٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين ابن رجب الحنبلي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن - الإمام محمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: عبد الحليم البزدوي وزملائه - ط٢.
٣٧. الجامع - معمر بن راشد البصري - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨. جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة- د: أحمد الريش - ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٩. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار - محمد بن عمر بحرق الحضرمي - تحقيق: محمد عزقول - دار الحادي - بيروت.
٤٠. الحكومة الإسلامية - روح الله الخميني - إيران - ١٣٨٩هـ .
٤١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - أبو منصور الأزهري - تحقيق: محمد جبر الألفي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط١.

٤٢. السنة - أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - ط١.
٤٣. السنة - أحمد بن هارون الخلال- تحقيق الدكتور: عطية الزهراني - دار الراية - الرباط - ط٢ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين - ط مؤسسة الأميرة العنود.
٤٥. شعب الإيمان - أبو بكر البيهقي - تحقيق: أبي هاجر بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - القاضي عياض اليحصبي - تحقيق: محمد علي البجادي- مطبعة عيسى الحلبي.
٤٧. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - تحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل الخراط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١.
٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس - تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور - دار العرب الإسلامي - ط١ - ١٤١٥هـ .
٤٩. العلاقة بين العمليات الإرهابية والغلو والتطرف -د: عفاف بنت حسن مختار الهاشمي-دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٠. غريب الحديث - ابن قتيبة الدينوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥١. غريب الحديث - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - تحقيق: عبد الكريم الغرباوي - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٥٢. فتاوى السبكي - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - مكتبة القُدسي - ١٣٥٥هـ .
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية .
٥٤. الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - دار الكتب العلمية.
٥٥. الفكر الصوفي - عبد الرحمن عبد الخالق - مكتب ابن تيمية - الكويت - ط٢ - ١٤٠٤هـ .
٥٦. في ظلال القرآن - سيد قطب - دار العلم للطباعة والنشر - جدة - دار الشروق للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١٢ - ١٣٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٧. القاموس المحيط - مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق: مكتبة التراث - مؤسسة الرسالة - بيروت - سوريا - ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر عبد الله بن عبد البر- تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة.
٥٩. كتاب التعريفات - العلامة: علي بن محمد الشريف الجرجاني - مكتبة لبنان - بيروت.
٦٠. كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق: د: مهدي المخزومي ود: إبراهيم السامراني - مكتبة الهلال.
٦١. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي - مكتبة ابن تيمية.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت.
٦٣. اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - تحقيق وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي.
٦٤. لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور - تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٥. مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام الحراني ابن تيمية - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - ط١.
٦٦. المحكم والمحيط الأعظم - علي بن إسماعيل ابن سيده - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.
٦٧. مرآة العقول في شرح أخبار الرسول- محمد باقر المحلبسي - دار الكتب الإسلامية - طهران.
٦٨. مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢.
٦٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني - ط٢.
٧٠. المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - دار التحرير للطبع والنشر - جمهورية مصر العربية - ط١ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧١. معجم مقاييس اللغة - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - ابن فارس - تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر.
٧٢. المغني (شرح مختصر الحرقي) - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة - القاهرة - ١٤١٠هـ.
٧٣. المفردات في غريب القران - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق: محمد سعيد الكيلاني - دار المعارف - بيروت.
٧٤. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: سعيد أحمد إعراب - دار العرب الإسلامي- ط١ - ١٤٠٨هـ.
٧٥. مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - تحقيق: علي عبد الواحد وافي - دار النهضة- القاهرة.
٧٦. المنثور في القواعد - بدر الدين الزركشي - تحقيق: تيسير أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط٢ - ١٤٠٥ هـ.
٧٧. المنهج المسلوك في سياسة الملوك - محمد بن عبد الله الشيرازي - تحقيق: علي عبد الله الموسى - مكتبة المنار- الزرقاء.
٧٨. الموافقات في أصول الشريعة - أبو اسحاق الشاطبي - شرح: عبدالله دراز - المكتبة التجارية الكبرى.
٧٩. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - طباعة ذات السلاسل - الكويت - ط٢- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - العلامة: محمد بن علي التهانوي - تقديم وإشراف ومراجعة: د: رفيق العجم - مكتبة لبنان - لبنان - ط ١ - ١٩٩٦م.
٨١. بحار الأنوار - محمد باقر المحلبسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨٢. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام - الدكتور: علي سامي النشار - دار المعارف - مصر - ط٧ - ١٩٧٧م.
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) - تحقيق: محمد الطناحي - المكتبة الإسلامية.

الفهرس

ملخص البحث

عنوان البحث: المحور الثاني: الوحدة الوطنية من منظور شرعي - الفقرة الثالثة: أهمية الجماعة والإمامة.

اسم الباحث: الدكتورة: عفاف بنت حسن بن محمد مختار الهاشمي.

مكونات البحث:

يتكون البحث الماثل من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

في المقدمة أشار الباحث إلى ضرورة التمسك بالكتاب والسنة والاهتمام بالجماعة، ثم ذكر أسباب اختيار الموضوع وأهدافه ومنهجه وخطته.

وفي المبحث الأول عنى الباحث بتعريف مصطلحات البحث في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الجماعة في والاصطلاح، والثاني: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح. أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الباحث الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة وفيه مطلبان: المطلب الأول: النصوص الواردة بلزوم الجماعة، والثاني: النصوص الواردة في النهي عن الفرقة. وقد ناقش الباحث في المبحث الثالث: الجماعة والإمامة (الحكم - الحقوق - الواجبات) وفيه ثلاثة مطالب: الأول: حكم تولية الإمام، الثاني: حقوق الإمام، الثالث: واجبات الإمام. وفي المبحث الرابع: تعرض الباحث لقضية الخروج عن الإمام الحق وفيه ثلاثة مطالب: الأول: حكم الخروج على الإمام، الثاني: الحكم على الخارجين على الإمام، الثالث: العقوبات المترتبة على الخروج. ثم ذيل البحث بخاتمة، وتوصيات، وفهر المصادر والمراجع، والموضوعات.